



قرار وزاري رقم (100) لسنة 2020م

بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020

بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981، بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، بشأن المناطق الحرة المالية؛ وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015، بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب؛



- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016، بشأن مكافحة الغش التجاري؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، بشأن الإجراءات الضريبية؛
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية؛
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2018 في شأن التأجير التمويلي؛
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2018، باعتماد الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف حول التبادل التلقائي للمعلومات؛
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2018، باعتماد معاهدة المساعدة الإدارية المتبادلة في الأمور الضريبية؛
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 بشأن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛
 - وعلى القرار الوزاري رقم (215) لسنة 2019، بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛
- قرر:

المادة (1): تعريف المصطلحات

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون لكل من الكلمات والعبارات المعرّفة في قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية") نفس المعنى عند ورودها في هذا القرار.

المادة (2): نظرة عامة على القرار

1-2 مقدمة

يصدر هذا القرار استناداً إلى المادة (20) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وبلغني ويحل محل القرار الوزاري رقم (215) لسنة 2019، بإصدار التوجيهات الخاصة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 بشأن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يهدف هذا القرار إلى توفير توجيهات للمنشآت التي تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة ذات الصلة. يجب على أي منشأة يخضع لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية مراعاة أحكام هذا القرار بغرض ضمان الالتزام بأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

قد تقتضي الضرورة تعديل أو تفسير هذا القرار من وقت لآخر.



2-2 الخلفية

أصدر مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة ("الإمارات") بتاريخ 30 أبريل 2019 القرار رقم (31) لسنة 2019 بشأن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("القرار رقم 31"). وبتاريخ 10 أغسطس 2020 أدخل مجلس الوزراء تعديلات على القرار (31) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2020 الذي ألغى وحل محل القرار رقم (31).

تم إصدار أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب المعيار العالمي الذي وضعه منتدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ("المنظمة") بشأن الممارسات الضريبية الضارة ("المنتدى")، الذي يتطلب من المنشآت التي تزاوّل أنشطة تجارية متنقلة جغرافياً أن يكون لها أنشطة اقتصادية واقعية في دولة معينة.

وإضافة إلى عمل المنظمة، قامت كذلك مجموعة قواعد السلوك الخاصة بالاتحاد الأوروبي ("مجموعة قواعد السلوك") باعتماد قرار بشأن قواعد السلوك التي تتعلق بالضرائب على الأنشطة التجارية والذي يهدف إلى الحد من الممارسات الضريبية الضارة.

أصدر مجلس الوزراء أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة التي قام بإعدادها كلا من المنظمة ومجموعة قواعد السلوك.

المادة (3): المرخص لهم الذين يتعين عليهم استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

3-1 تعريف المرخص له

تعرف المادة (1) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية المرخص له كما يلي:

"أي من الكيانات التالية:

- أ- شخص معنوي (مؤسس داخل أو خارج الدولة)
- ب- ائتلاف مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ويكون مسجلاً في الدولة، بما في ذلك في المنطقة الحرة والمنطقة الحرة المالية، ويمارس نشاطاً ذي صلة."

أما الكيان القانوني فهو منشأة قانونية اعتبارية تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة عن مالكيها.

وتعرف أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية "الائتلاف المشترك" على أنه "أ) التضامن المحدود (الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة)، أو (ب) الشركة التضامنية العامة المسجلة في الدولة، بما في ذلك منطقة حرة أو منطقة مالية حرة."

تعتبر الفروع المسجلة في الإمارات أنها امتداد لـ "شركتها الأم" أو لـ "مركزها الرئيس" وبالتالي لا تعتبر أنها تتمتع بشخصية قانونية منفصلة.

وكذلك الأمر، فإنّ فرع المنشأة الأجنبية المسجل في الإمارات والذي يزاول نشاطاً ذا صلة يجب عليه التقيد بأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ما لم يكن الدخل ذو الصلة لذلك الفرع خاضعاً للضريبة في بلد خارج الإمارات.

وفي حال كانت المنشأة المسجلة في الإمارات تزاوّل نشاطاً ذا صلة من خلال فرع لها مسجل خارج الإمارات، لا يُطلب من المنشأة المسجلة في الإمارات دمج أنشطة ودخل الفرع ضمن أنشطتها ودخلها لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، شريطة أن يكون الدخل ذو الصلة للفرع خاضعاً للضريبة في الدولة الأجنبية حيث يقع الفرع. وفي هذا الإطار، يشمل مصطلح "الفرع" أي مؤسسة دائمة أو أي شكل آخر من الوجود الخاضع للضريبة لأغراض الضرائب المفروضة على أرباح الشركات التي لا تشكل كياناً قانونياً منفصلاً.

2-3 المرخص لهم المستثنون

من هم المرخص لهم المستثنون

تستثني أنظمة الأذشطة الاقتصادية الواقعية بعض أشكال المذشات من استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

ولغرض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، فإنَّ المرخص له المستثنى يشمل أي من المنشآت التالية المسجلة في الإمارات والتي تزاوِل نشاطاً ذا صلة:

(أ) صندوق استثمار،

(ب) منشأة تقيم ضريبياً في بلد آخر غير الإمارات،

(ج) منشأة مملوكة بالكامل من قبل مقيمين في الإمارات وتفي بالشروط التالية:

(1) لا تشكل المنشأة المعنية جزءاً من مجموعة شركات متعددة الجنسيات؛ و

(2) تزاوُل المنشأة كافة أنشطتها في الإمارات فقط.

(د) المرخص له الذي يكون فرعاً لمنشأة أجنبية يخضع دخلها ذو الصلة للضريبة في بلد آخر غير الإمارات.

(أ) صناديق الاستثمار

تعرّف أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية صندوق الاستثمار على أنه "كيان يكون نشاطه الرئيسي إصدار حقوق استثمارية لجمع الأموال أو تجميع أموال المستثمرين لأغراض تمكين مالك حق الاستثمار من الاستفادة من الأرباح أو العوائد الناتجة عن قيام ذلك الكيان بالاستحواذ أو الحصول على أو إدارة أو التصرف في الاستثمارات، ويشمل ذلك أي كيان يتم من خلاله قيام صندوق



استثماري بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستثمار ولا يشمل هذا التعريف الكيان أو مجموعة الكيانات التي يستثمر فيها الصندوق".

بالتالي، فإنّ التعريف الوارد أعلاه يتضمن صندوق الاستثمار بحدّ ذاته وكذلك أي منشأة يقوم الصندوق من خلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمار ولكن لا يشمل أي منشأة أو منشآت يستثمر الصندوق فيها في نهاية المطاف.

ولتجنب الشك، فإنّ عبارة "يقوم صندوق الاستثمار من خلالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستثمار أو ممارسة نشاطه" تشير إلى أي منشأة مسجلة في الإمارات تكون وظيفتها الوحيدة هي تسهيل الاستثمار الذي يقوم به صندوق الاستثمار.

إن الإعفاء الذي ينطبق على صناديق الاستثمار يختلف عن أعمال إدارة صناديق الاستثمار التي قامت أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بتنظيمها (راجع المادة 2-3 من الجدول (1))، إذ إنّ صندوق الاستثمار بحدّ ذاته لا يعتبر ضمن أعمال إدارة صناديق الاستثمار ما لم يكن صندوق يتميز بإدارة ذاتية (أي أنّ مدير الاستثمار وصندوق الاستثمار هما جزء من المنشأة ذاتها).

(ب) منشأة مقيمة ضريبياً في بلد غير الإمارات

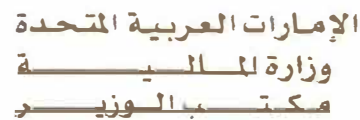
لا يُطلب من المنشأة استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي إذا كانت تقيم ضريبياً في بلد خارج الإمارات، ولكي تستفيد المنشأة من هذا الإعفاء، عليها أن تخضع للضريبة المفروضة على الشركات بالنسبة لكافة إيراداتها الناشئة عن النشاط ذي الصلة نتيجة كونها مقيمة ضريبياً في بلد غير الإمارات.

يجب التنويه هنا إلى أنّ المنشأة التي تدفع ضريبة الاقتطاع في بلد أجنبي لن تعتبر على ذلك الأساس وحده أنها مقيمة ضريبياً في بلد أجنبي غير الإمارات.

(ج) منشأة مملوكة بالكامل من قبل مقيمين في الإمارات

إنّ المنشأة التي تكون مملوكة على نحو كامل ونهائي (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من قبل مقيمين في الإمارات تكون معفاة من استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي فقط في الحالات التالية: (1) عندما لا تشكل جزءاً من مجموعة شركات متعددة الجنسيات؛ (2) وتزاول كافة أنشطتها في الإمارات فقط؛ و (3) يقيم المالك أو المالكون في الإمارات. وبالتالي لا يجوز أن تزاول تلك المنشأة أي نوع من الأعمال خارج الإمارات.

في هذا السياق، فإنّ عبارة "مقيمون في الإمارات" تعني مواطنين إماراتيين أو أفراد لديهم تصريح إقامة سارٍ في الإمارات ويقيمون فيها.





- (1) الأعمال المصرفية
- (2) أعمال التأمين
- (3) أعمال إدارة الصناديق الاستثمارية
- (4) أعمال التأجير التمويلي
- (5) أعمال المقر الرئيسي
- (6) أعمال الشحن
- (7) أعمال الشركة القابضة
- (8) أعمال الملكية الفكرية
- (9) أعمال مركز التوزيع والخدمة

يُتوقع من المنشآت في الإمارات أن تعتمد نهجاً "قضي بأن" الجوهر غالب على الشكل" لتحديد ما إذا كانت تزاوّل نشاطاً ذا صلة أم لا، ونتيجة لذلك تعتبر مرخصاً له لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، بصرف النظر عما إذا كان النشاط ذو الصلة المعنى متضمناً في رخصتها التجارية أو في التصريح الممنوح للمنشأة.

يجوز أن يزاول المرخص لهم أكثر من نشاط واحد ذي صلة خلال نفس الفترة المالية، وسوف يتطلب ذلك من المرخص له المعنى أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة (أنظر الجدول 1 بالنسبة للحالات التي يجوز فيها دمج الأنشطة ذات الصلة التابعة مع النشاط ذي الصلة الرئيس لمنع ازدواجية التقرير).

إذا كان المرخص له يزاول نشاطاً ذا صلة، عليه أن يراجع المتطلبات التي تنطبق على ذلك النشاط بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية. على سبيل المثال، لقد وضعت أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية متطلبات مخففة في هذا المجال بالنسبة للشركات القابضة التي لا تزاوّل أي نشاط ذي صلة آخر وتقوم فقط بامتلاك مساهمات في رأس مال في منشآت أخرى (5-6)، أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية). وعلى عكس ذلك، فإن المرخص له الذي يحقق دخلاً من أصول الملكية الفكرية التي تعتبر "عالية الخطورة" (المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة) فعليه أن يتقيد بمتطلبات الإخطار المشددة والحد الأعلى من الإثبات بخصوص متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

لا يُطلب من المنشأة أن تزاوّل فعلياً من الأنشطة المذكورة أعلاه لكي تعتبر أنها تزاوّل نشاطاً ذا صلة، إذ إنّ مجرد تحصيل الدخل من النشاط ذي الصلة دون أي فعل إيجابي قد يضع المنشأة ضمن نطاق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

3-5 الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة

يلتزم المرخص له باستيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي بحسب مستوى الدخل ذي الصلة الذي يحققه من أي نشاط ذي صلة.



لأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، تعني عبارة "الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة" إجمالي دخل تلك المنشأة الناتج عن نشاط ذي صلة حسبما هو مدوّن في سجلاتها ودفاتها بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، سواء تم اكتساب الدخل المعني داخل أو خارج الإمارات وبصرف النظر عما إذا كانت المنشأة قد حققت ربحاً أو خسارة من أنشطتها.

لأغراض "الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة" يعني إجمالي الدخل كامل الدخل الذي يتحقق من أي مصدر مهما كان، بما في ذلك إيرادات مبيعات المخزون، الممتلكات، الخدمات، الاتاوات، الفوائد، الأقساط، أرباح الأسهم وأي مبالغ أخرى ودون أي استقطاع لأي نوع من التكاليف أو النفقات. وفي صدد الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات يعني إجمالي الدخل كامل الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات دون استقطاع لتكلفة البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة.

ولتجنب الشك لا يعني "إجمالي الدخل" الدخل أو الربح الخاضع للضريبة أو المحاسبي.

3-6 التصفية أو التوقف بأي شكل آخر عن مزاولة الأنشطة ذات الصلة

يخضع كلا المرخص له والمرخص له المستثنى لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية طالما استمر وجود المنشأة المعنية.

في حال كانت المنشأة تزاوّل نشاطاً ذا صلة خلال عملية الحلّ أو التصفية، ينبغي على المنشأة والمصفيين (أو من يعادلهم) التأكد من استمرار المنشأة في استيفاء بكافة التزاماتها الناشئة عن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

وإذا خضعت المنشأة للحلّ أو التصفية عليها أن تستمر في استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي بالنسبة لأي فترة زاولت خلالها نشاطاً ذا صلة وحققت دخلاً ذا صلة، ويشمل ذلك التقيد الكامل بمتطلبات الإخطار والإبلاغ المقررة في أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

المادة (4): متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

4-1 نظرة عامة

أي مرخص له (1) يزاول نشاطاً ذا صلة، و (2) يحقق دخلاً ذا صلة من نشاط ذي صلة خلال السنة المالية عليه أن يثبت نشاطاً اقتصادياً واقعياً كافياً في الإمارات يتناسب مع طبيعة النشاط ذي الصلة ومبلغ الدخل ذي الصلة الذي حققه المرخص له.

لتجنب الشك، لا يُطلب من المرخص له أن يستوفي متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي (أو يقدم تقرير عن النشاط الاقتصادي الواقعي) عن السنة المالية التي لا يحقق فيها دخلاً ذا صلة، ولكنه يبقى خاضعاً لمتطلب الإخطار (وفقاً للمادة 8 من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية).



2-4 المتطلبات الرئيسية للنشاط الاقتصادي الواقعي

يجب على المرخص لكي يثبت أن لديه نشاط اقتصادي واقعي في الإمارات خلال سنة مالية معينة أن يستوفي ما يلي:

(أ) يزاول المرخص له لأنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسياً في الإمارات:
الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً هي تلك التي تشكل أهمية مركزية بالنسبة للمرخص له لتحقيق إجمالي الدخل الذي يكسبه من نشاطه ذي الصلة.

تشكل الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً والواردة في البند (2) من المادة (3) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية أمثلة للأنشطة التي ترتبط عادةً بكل نشاط ذي صلة، ولكنها ليست قائمة حصرية بكافة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً التي ترتبط بنشاط ذي صلة معين.

لا يُطلب من المرخص له أداء جميع الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً والواردة في أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالنسبة لنشاط ذي صلة معين، إلا أنه ينبغي عليه أداء واحداً من تلك الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً ذا صلة في الإمارات.

لتجنب الشك، يجوز ممارسة الأنشطة التي لا تشكل أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسياً خارج الإمارات (أنظر المادة 2-3-4 الاستعانة بالغير في غير الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً).

(ب) يتم توجيه وإدارة النشاط ذي الصلة في الإمارات:

يهدف معيار "التوجيه والإدارة" إلى التأكد من أن النشاط ذا الصلة يتم توجيهه وإدارته في الإمارات ويتطلب من بين أشياء أخرى- انعقاد عدد كافٍ من اجتماعات المجلس وحضورها في الإمارات.

تعتمد عملية تحديد ما إذا كان عدد كافٍ من اجتماعات المجلس قد انعقد وتم حضورها في الإمارات على مستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله المرخص له. كما يجب أيضاً الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأكثر تشدداً فيما يتعلق باجتماعات المجلس المقررة في القانون واجب التطبيق الذي يخضع له المرخص له أو تلك التي تنص عليها المستندات التأسيسية للمرخص له.

كما أن معيار "التوجيه والإدارة" يتطلب أيضاً ما يلي: (1) أن يتم تدوين الاجتماعات في محاضر خطية وأن يتم الاحتفاظ بتلك المحاضر في الإمارات؛ (2) أن يتم استيفاء النصاب المقرر لتلك الاجتماعات وأن يكون الحضور متواجدين شخصياً في الإمارات؛ و (3) أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة المعرفة والخبرة للقيام بواجباتهم وألا يقوموا بمجرد تنفيذ قرارات تم اتخاذها خارج الإمارات.



ينبغي أن تتضمن محاضر الاجتماعات كافة القرارات الاستراتيجية التي تتخذ فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة ويجب أن تكون موقعة من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً للاجتماع في الإمارات.

يتم تحديد النصاب القانوني وفقاً للقانون واجب التطبيق على المرخص له والذي يحدد متطلبات النصاب أو حسبما هو موضح في المستندات التأسيسية للمرخص له (أو كلاهما).

لتجنب الشك، ولأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، فإن معيار "التوجيه والإدارة" لا يستلزم أن يكون أعضاء مجلس الإدارة (أو من يعادلهم) مقيمين في الإمارات، بل يُفترض بالأحرى أن يكونوا حاضرين شخصياً في الإمارات عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية.

إذا كانت تتم إدارة المرخص له من قبل المساهمين/المالكين/الشركاء أو من قبل فرد مدير (مثل المدير العام أو الرئيس التنفيذي) أو من قبل أكثر من مدير واحد، تنطبق المتطلبات الموضحة أعلاه على هؤلاء الأشخاص إلى أقصى حد ممكن.

(ج) مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل الناتج عن النشاط ذي الصلة: (1) أن يكون لدى المرخص له عدداً كافياً من الموظفين المؤهلين العاملين بدوام كامل (أو ما يعادلهم) فيما يتعلق بالنشاط المعني شريطة أن يتواجدوا شخصياً في الإمارات (سواء كانوا موظفين لدى المرخص له أو لدى منشأة أخرى وسواء عملوا بموجب عقود مؤقتة أو طويلة المدة)؛ (2) أن يتكبد المرخص له نفقات تشغيلية ملائمة وكافية في الإمارات؛ و (3) أن يكون لدى المرخص له أصولاً مادية (مثل مقر يزاول فيه نشاطه) في الإمارات.

يعتمد تقدير الكفاية أو الملائمة بالنسبة لكل مرخص له على طبيعة ومستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله هذا المرخص له، إذ عليه أيضاً أن يحتفظ بسجلات كافية لإثبات كفاية وملاءمة الموارد والأصول التي يستخدمها والنفقات التي يتكبدها. وتتولى السلطة الوطنية للتقييم مراجعة تلك السجلات والمستندات الداعمة الأخرى المقدمة عندما تقوم بتقييم ما إذا كان المرخص له قد أثبت كفاية وملاءمة الموارد والأصول المستخدمة والنفقات التي تكبدها.

من المسلم به أن المنشآت تختلف عن بعضها البعض من حيث الحجم، وبالتالي فإن الموظفين والنفقات والأصول المادية التي تعتبر كافية أو ملائمة لمنشآت كبيرة أو متوسطة الحجم قد لا تكون كافية أو ملائمة بالنسبة لمنشأة صغيرة. إن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية لا تهدف إلى فرض متطلبات على المنشآت بخصوص مستوى الموظفين الذين يتم توظيفهم، أو النفقات التي يتم صرفها أو الأصول المادية المستخدمة شريطة أن يكون المرخص له يزاول فعلياً نشاطاً حقيقياً ويزاول أنشطة أساسية تحقق



دخلاً رئيسياً في الإمارات من خلال موظفين ونفقات وأصول مادية متوفرة لديه ويستوفي متطلبات أي تشريع قائم ينظم النشاط ذا الصلة.

تبعاً لذلك، فإنّ متطلب كفاية الموظفين يهدف إلى التأكد من وجود عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين يزاولون النشاط ذا الصلة.

أما متطلب الأصول المادية الكافية فيهدف إلى التأكد من أنّ المرخص له قد تحصل على الأصول المادية الملائمة لمزاولة النشاط ذي الصلة في الإمارات، ويجوز أن تشمل "الأصول المادية" المكاتب أو أشكال أخرى من المباني التجارية (مثل المستودعات أو المرافق التي يتم من خلالها تسيير النشاط ذي الصلة) بحسب طبيعة النشاط ذي الصلة. يجوز أن يمتلك المرخص له المباني أو أن يستأجرها شريطة أن يتمكن من إثبات حقه في استخدامها لغرض مزاولة النشاط ذي الصلة (على سبيل المثال بموجب عقد إيجار).

3-4 الاستعانة بالغير

يحق للمرخص له بموجب الفقرة (2) من المادة (6) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، مزاولة كامل أو جزء من الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً المتعلقة بالنشاط ذي الصلة من خلال مقدم خدمات خارجي. ولأغراض أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية يشمل مقدم الخدمات الخارجي أي من الغير أو الأطراف التابعة للمرخص له.

يؤخذ في الحسبان النشاط الواقعي لمقدم الخدمة الخارجي في الإمارات (مثل الموظفين والأصول المادية) عند تحديد النشاط الواقعي للمرخص له لغرض استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي.

عند استخدام ترتيب الاستعانة بالغير يجب استيفاء الشروط التالية:

1- يجب دائماً أن يكون لدى مقدم الخدمة الخارجي الذي يسند إليه المرخص له كل أو بعض أنشطته الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً في الإمارات، مستويات من:

- (1) الموظفين؛
- (2) النفقات؛ و
- (3) الأصول المادية (مثل مقار مزاولة النشاط)؛

تكون كل منها على حدة أو في مجموعها كافية وملائمة فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً التي تتم مزاومتها.

تحظر أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على المرخص لهم الاحتساب المزدوج عند استخدامهم مقدمي الخدمة الخارجيين لمزاولة النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً. وبالتالي، عندما يقدم الطرف الثالث مقدم الخدمة خدمات إلى مرخص له واحد أو أكثر، لا



يجوز احتساب الوقت الذي يمضيه الموظفون واستخدام أصول الطرف الثالث مقدم الخدمة المذكور بالنسبة لأكثر من مرخص له واحد في أي وقت معين (على سبيل المثال إذا كان أحد موظفي الطرف الثالث مقدم الخدمة يقضي ساعة واحدة لأداء نشاط أساسي يحقق دخلاً رئيسياً لدى مرخص له واحد، لا يحق لنفس الموظف أن يقضي نفس الساعة لأداء نشاط أساسي يحقق دخلاً رئيسياً لصالح مرخص له آخر).

يقع الالتزام على المرخص له بأن يتأكد من وقوع احتساب مزدوج.

2- يجب أن يكون بإمكان المرخص له دائماً إثبات قدرته على الإشراف في الإمارات على قيام الطرف الثالث مقدم الخدمة بمزاولة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً.

3- كما يجب أيضاً أن تُزاول في الإمارات أنشطة المرخص له الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً والتي تكون محلاً للاستعانة بالغير.

4- عند تطبيق الاستعانة بالغير على كامل أو جزء من نشاط أساسي يحقق دخلاً رئيسياً يبقى المرخص له مسؤولاً عن إبلاغ السلطة التنظيمية بالمعلومات الدقيقة ويشمل ذلك التفاصيل المعيّنة حول مستوى الموارد التي يستخدمها الطرف الثالث مقدم الخدمة مثل تلك التي تستند على استخدام الجداول الزمنية لساعات العمل.

يجب على المرخص لهم عند إبرام اتفاقيات الخدمة لأغراض الاستعانة بالغير دراسة تلك الاتفاقيات للتأكد من أن تلك الاتفاقيات تفي بمتطلبات أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وتتضمن آليات مشاركة المعلومات المتعلقة بالموظفين والنفقات والأصول المادية العائدة للطرف الثالث مقدم الخدمة (حسب الحال) لتحقيق الامتثال لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية (المادة 6-2 من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية).

4-3-1 لا يجوز استخدام الاستعانة بالغير للتحايل على متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

لا يحق للمرخص له أن يستخدم ترتيبات الاستعانة بالغير بهدف التحايل على التقيد بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

4-3-2 الاستعانة بالغير في غير الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً

يجوز للمرخص له أن يستعين بالغير من خارج الإمارات بالنسبة للأنشطة التي لا تشكل أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسياً، ويمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال الاستعانة بالغير بخصوص وظائف الأعمال المكتبية، تكنولوجيا المعلومات، خدمة حساب وسماد الرواتب، الخدمات القانونية، أو مشورة الخبرات المهنية الأخرى أو الخدمات التخصصية.

4-4 تقديم الإخطارات

يجب على كل مرخص له وكل مرخص له مستثنى أن يقدم إخطاراً إلى السلطة التنظيمية التي يخضع لها يوضح فيه ما يلي بالنسبة لكل سنة مالية:

- (1) طبيعة النشاط ذي الصلة الذي يزاوله؛
- (2) ما إذا كان يحقق دخلاً ذا صلة؛
- (3) تاريخ انتهاء سنته المالية؛
- (4) أي معلومات أخرى قد تطلبها السلطة التنظيمية.

يجب أن يكون الإخطار الذي يقدمه المرخص له المستثنى مصحوباً بإثبات كافٍ لتوفير الدليل على وضع المرخص له المستثنى بالنسبة لكل فئة يدعي أنه مستثنى بشأنها. وسوف يؤدي عدم توفير إثبات كافٍ لهذا الغرض إلى أن يصبح المرخص له المستثنى غير قادر على الاستفادة من الإعفاء وعليه التقيد بكامل متطلبات أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، بما فيها استيفاء معايير الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

تختلف المهل الزمنية الخاصة بتقديم الإخطار عن المهل الزمنية الممنوحة لتقديم تقرير النشاط الاقتصادي الواقعي (أنظر أدناه). يجب تقديم الإخطار خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمرخص له أو المرخص له المستثنى.

5-4 تقرير النشاط الاقتصادي الواقعي

يجب على كل مرخص له استيفاء متطلبات ومعايير الأنشطة الاقتصادية الواقعية واجبة التطبيق وعليه أن يقدم تقرير النشاط الاقتصادي الواقعي الذي يتضمن المعلومات والمستندات المقررة بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلال مهلة اثني عشر (12) شهراً من نهاية السنة المالية المعنية.

تخضع السلطة الوطنية للتقييم لفترة تقادم تبلغ ست (6) سنوات تسري اعتباراً من نهاية السنة المالية المعنية ويتعين عليها خلال تلك الفترة إصدار قرارها بخصوص ما إذا كان المرخص له قد استوفى متطلبات النشاط الاقتصادي الواقع.

لا تنطبق فترة التقدم البالغة ست (6) سنوات إذا كانت السلطة الوطنية للتقييم غير قادرة على اتخاذ قرارها خلال تلك الفترة بسبب الإهمال الفادح أو الاحتيال أو الإفادات المضللة المتعمدة التي يقدمها المرخص له أو أي شخص آخر يمثل المرخص له.

6-4 الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات

تنص أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية على أقل مدة للاحتفاظ بالمعلومات ينبغي على المرخص له والمرخص له المستثنى أن يتقيد بها وهي ست (6) سنوات اعتباراً من نهاية سنته



المالية بالنسبة لكافة المستندات والسجلات والمعلومات المعنية والمطلوبة من المرخص له والمرخص له المستثنى لكي يفي بالتزاماته الناشئة عن أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يجب تقديم أي سجلات ومستندات داعمة يكون مطلوباً من المرخص له والمرخص له المستثنى تقديمها إلى أي سلطة تنظيمية أو إلى السلطة الوطنية للتقييم بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية باللغة الإنجليزية ما لم تسمح السلطة التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم بغير ذلك.

المادة (5): التوجيهات الخاصة بقطاع معين

يرجى الاطلاع على الجدول (1) المرفق طيه بعنوان "دليل الأنشطة ذات الصلة" بالنسبة للتوجيهات الإضافية والأمثلة التوضيحية حول تطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالنسبة لكل نشاط ذي صلة.

المادة (6): السلطات التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم

لغرض تطبيق أحكام أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، حدد مجلس الوزراء الإماراتي بعض الجهات وخولها سلطة الاشراف على تنفيذ أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ومراقبة تنفيذها وإنفاذ الجزاءات المتعلقة بها فيما يتعلق بالنشاط ذي الصلة المعني.

وبموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية مُنحت بعض الجهات صفة "السلطات التنظيمية" كما تم تعيين الهيئة الاتحادية للضرائب لكي تتولى وظائف ومهام "السلطة الوطنية للتقييم".

1-6 مهام السلطات التنظيمية بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية

تحدد المادة (4) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، مهام السلطات التنظيمية والتي تتضمن ضمن مهام أخرى- تنفيذ المهام التالية:

(أ) استلام الإخطارات وتقارير الأنشطة الاقتصادية الواقعية من المرخص لهم والمرخص لهم المستثنين (حسب الحال)؛

(ب) جمع المعلومات اللازمة حسبما تحتاجه من المرخص لهم والمرخص لهم المستثنين؛

(ج) مراجعة الإخطارات وتقارير الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالإضافة إلى المستندات المرفقة بها للتأكد من اكتمالها ودقتها؛

(د) تقديم المعلومات إلى السلطة الوطنية للتقييم والسلطة المختصة أو أي منهما؛

(هـ) القيام بأية مهام أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ أي قرار قد يصدر عن السلطة المختصة بموجب أنشطة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.



حينما لا يقوم المرخص له أو المرخص له المستثنى بتقديم أي معلومات مطلوبة بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية إلى أي سلطة تنظيمية، يجب على تلك السلطة التنظيمية أن تخطر السلطة الوطنية للتقييم بذلك.

فيما يتعلق بالإخطارات والمعلومات التي يقدمها المرخص لهم المستثنون تقوم السلطة المختصة بمراجعة هذه المعلومات التي قدمها المرخص له المستثنى إليها بغرض التأكد من أن ذلك المرخص له المستثنى قد قدم اثباتاً كافياً على وضعه بصفته مرخص له مستثنى وتخطر السلطة الوطنية للتقييم بقرارها.

2-6 الحصول على السجلات والمستندات والمعلومات من المرخص لهم والمرخص لهم المستثنون

تقوم السلطة التنظيمية بجمع واستلام ومراجعة وحفظ وتخزين ونشر (حيثما يقتضي الحال) كافة المستندات والسجلات والمعلومات التي ينبغي على كل مرخص له وكل مرخص له مستثنى أن يقدمها إلى السلطة التنظيمية من وقت لآخر بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

تلتزم السلطة التنظيمية بالتأكد من تقديم المستندات والسجلات والمعلومات المطلوبة من أي مرخص له أو من أي مرخص له مستثنى ضمن دائرة اختصاصها وعليها المتابعة مع أي مرخص له أو مرخص له مستثنى في حال عدم تقديم أو التأخير في تقديم المستندات والسجلات والمعلومات المطلوبة و/أو في حال اتضح أن أي من المستندات أو السجلات أو المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير مكتملة، ويحق للسلطة التنظيمية أن تقوم في هذا الخصوص بما يلي:

- (أ) توجيه إخطار إلى المرخص له أو المرخص له المستثنى تطلب منه مستندات أو معلومات إضافية؛ و/أو
- (ب) الدخول إلى مقر المرخص له أو المرخص له المستثنى لغرض الحصول على مستندات أو معلومات ضرورية.

3-6 مهام السلطة الوطنية للتقييم بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية
بموجب المادة (5) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، تتولى السلطة الوطنية للتقييم المهام والوظائف التالية ضمن مهام ووظائف أخرى:

(أ) لتقييم إذا كان المرخص له قد استوفى متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي؛

(ب) فرض الغرامات الإدارية واجبة التطبيق؛

(ج) نظر والبث في الطعون؛



(د) تبادل المعلومات مع السلطة المختصة بموجب المادة (10) من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛

(هـ) ممارسة أي صلاحيات أخرى حسبما قد يكون مطلوباً لإنفاذ أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

4-6 تحديد ما إذا كانت متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي مستوفاة

يجب أن تحدد السلطة الوطنية للتقييم وفقاً لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وبموجب المادة (7) من تلك الأنظمة وهذا القرار ما إذا كان المرخص له قد استوفى متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي للسنة المالية المعنية فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة يزاوله المرخص له. وعند قيامها بذلك يجب على كل سلطة تنظيمية أن تعتمد نظرة صارمة لكنها عملية في نفس الوقت.

تدرس السلطة الوطنية للتقييم المعلومات المقدمة من قبل المرخص له بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالإضافة إلى أي معلومات أخرى متوفرة للسلطة الوطنية للتقييم لكي تقرر ما إذا كان المرخص له استوفى أم لا متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة في الإمارات.

لأغراض اتخاذ قرارها بشأن استيفاء المرخص له متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي ينبغي على السلطة الوطنية للتقييم أن تنتظر فيما يلي:

- (أ) الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً التي يتم مزاولتها في الإمارات؛
- (ب) يجوز أن يتغير النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً الذي يزاوله المرخص له أثناء السنة المالية أو من سنة مالية إلى أخرى مما قد يؤدي إلى عدم ثبات مستوى كفاية أو ملائمة الموظفين والموارد الأخرى.
- (ج) يحق للسلطة الوطنية للتقييم أن تفحص الجداول الزمنية لساعات العمل أو الإثباتات الأخرى ذات الصلة عند تقييمها لما إذا كان لدى المرخص له عدداً كافياً من الموظفين العاملين بدوام كامل أو أي جهاز موظفين آخرين في الإمارات يحوزون المؤهلات الملائمة، ولها كذلك أن تدرس الساعات التي يقضيها موظفون مختلفون وأي جهاز موظفين آخرين لديهم المؤهلات الملائمة لمزاولة الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً والإحصائيات المقارنة المتعلقة بقطاع الأعمال المعني، مثل متوسط دخل الموظف.
- (د) يحق لأعضاء مجلس إدارة المرخص له أن يزاولوا أحياناً أنشطة أساسية تحقق دخلاً رئيسياً بالإضافة إلى أدائهم لواجباتهم المهنية بصفتهم مديري المرخص له، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تخفيض أو حتى انتفاء حاجة المرخص له لتعيين موظفين يعملون بدوام كامل أو



لإبرام ترتيبات الاستعانة بالغير. لذا يجوز للسلطة الوطنية للتقييم النظر في إثبات النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً الذي يؤديه المديرون في الإمارات.

(هـ) على السلطة الوطنية للتقييم أن تدرس أيضاً الأنشطة الأساسية التي تحقق دخلاً رئيسياً التي يتم بشأنها اللجوء إلى الطرف الثالث مقدم الخدمة.

(و) أي عوامل ذات صلة أخرى.

5-6 تطبيق العقوبات ونظر الطعون

إذا قررت السلطة الوطنية للتقييم أن المرخص له أو المرخص له المستثنى لم يتقيد بالأحكام واجبة التطبيق من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، يحق لها أن تفرض مختلف العقوبات الإدارية الموضحة في المواد 13، 14، 15 من أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يحق للمرخص له أن يطعن في قرار السلطة الوطنية للتقييم بالاستناد إلى الأسباب التالية:

- (1) أنه لم يرتكب أية مخالفة؛
- (2) أن العقوبة المفروضة لا تتناسب مع المخالفة.
- (3) أن العقوبة الإدارية المفروضة تتجاوز الحد المنصوص عليه.

تنطبق بصورة عامة على العقوبات الإدارية فترة تقادم تبلغ ست (6) سنوات.

6-6 مشاركة المعلومات ومتطلبات الإبلاغ

تشكل عملية جمع وتقديم المعلومات التي تمكن السلطة التنظيمية والسلطة الوطنية للتقييم من مراقبة المنشآت وتحديد ما إذا كانت تزاوّل نشاطاً ذا صلة وما إذا كانت تمثل لأنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، جزءاً لا يتجزأ من عملية مراقبة وإنفاذ أحكام تلك الأنظمة.

يتمّ إجمالاً جمع المعلومات من المرخص له بطريقتين كما يلي:

- (1) عن طريق الإبلاغ الذاتي والمعلومات التي يقدمها المرخص له بنفسه؛ و
- (2) بموجب طلبات تقديم معلومات معينة تصدرها إحدى السلطات التنظيمية أو السلطة الوطنية للتقييم.

يحق كذلك للسلطة الوطنية للتقييم والسلطات التنظيمية التنسيق مع أي وزارة أو جهاز إداري في الإمارات للحصول على أية معلومات متوفرة في حوزتها فيما يتعلق بالمرخص له أو المرخص له المستثنى حسبما قد تحتاج لتلك المعلومات لأغراض تطبيق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية.



ينبغي على كل سلطة تنظيمية تزويد وزارة المالية -بصفتها السلطة المختصة بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية- بنسخ من كافة المعلومات التي تستلمها بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية، متى طلبت وزارة المالية الحصول على تلك النسخ.

تلتزم السلطة الوطنية للتقييم بإخطار السلطة المختصة بكل مرخص له لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية بخصوص أي نشاط ذي صلة. وفي حال المرخص له الذي يزاول أعمال الملكية الفكرية عالي الخطورة، ينبغي على السلطة التنظيمية تقديم كافة المعلومات التي تحصل عليها فيما يتعلق بذلك المرخص له إلى السلطة المختصة بصرف النظر عما إذا كانت

السلطة الوطنية للتقييم قد قررت أن المرخص له الذي يزاول أعمال الملكية الفكرية عالي الخطورة قد استوفى أو لم يستوف متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يجب أيضاً على السلطة الوطنية للتقييم أن تقدم على الفور إلى السلطة المختصة أي معلومات تتعلق بأي من المرخص لهم المستثنين التاليين:

- (أ) المنشأة المقيمة ضريبياً في بلد آخر غير الإمارات؛
- (ب) فرع المنشأة الأجنبية الذي يخضع للضريبة في بلد آخر غير الإمارات.

7-6 قواعد البيانات

تقوم وزارة المالية بإنشاء موقع إلكتروني ("الموقع") لتسهيل التقديم الإلكتروني للإخطارات والتقارير المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الواقعية وكافة المعلومات والمستندات الأخرى. وتتضمن المعلومات الواردة في الموقع القواعد والإجراءات المتعلقة بكيفية استخدام الموقع والتي سوف يتم نشرها على موقع وزارة المالية.

المادة (7): متطلبات تقديم الإخطارات والتقارير

يجب على كل مرخص له وكل مرخص له مستثنى أن يقدم تقريره مباشرة إلى السلطة التنظيمية المكلفة بالإشراف على النشاط ذي الصلة المعني الذي يمارسه ذلك المرخص له أو المرخص له المستثنى حيثما يكون مسجلاً في دائرة اختصاصها. على سبيل المثال، على المرخص له أو المرخص له المستثنى الذي يباشر نشاط مركز التوزيع والخدمة في إحدى الإمارات السبع للدولة خارج المناطق الحرة أن يقدم تقريره السنوي لوزارة الاقتصاد فيما يتعلق بذلك النشاط. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت المنشأة تمارس ذات النشاط ولكن في إحدى المناطق الحرة أو منطقة حرة مالية فإنه يتعين عليها تقديم التقرير مباشرة إلى السلطة المعنية في تلك المنطقة الحرة أو المنطقة الحرة المالية.

تعتبر الفروع المسجلة في الإمارات أنها امتداد لـ "شركتها الأم" أو لـ "مركزها الرئيس" وبالتالي لا تعتبر أنها تتمتع بشخصية قانونية منفصلة.



وبالتالي ينبغي على "الشركة الأم" أو "المركز الرئيس" للمسجلة/المسجل في الإمارات التقدم بطلب بصفة مرخص له مستقل والإبلاغ عن الأنشطة ذات الصلة التي تتم مزاولتها من قبلها/قبله ومن قبل فروعها/فروعه وذلك ضمن إخطار واحد مجمع و/أو تقرير أنشطة اقتصادية واقعية.

المادة (8): تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية

يتعين على السلطة المختصة أن تقوم فوراً بتبادل المعلومات مع السلطات المختصة الأجنبية المعنية بموجب أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية وذلك وفقاً لأي اتفاقية أو معاهدة دولية، أو وفقاً لترتيب مماثل تكون الإمارات طرفاً فيه في الظروف التالية:

- (أ) إذا لم يستوف المرخص له متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية؛
- (ب) إذا كان المرخص له يزاول أعمال الملكية الفكرية عالي الخطورة؛
- (ج) إذا زعمت المنشأة أنها تقيم ضريبياً في بلد آخر خارج الإمارات؛ و
- (د) إذا زعم فرع المنشأة الأجنبية أنه يخضع للضريبة في بلد آخر خارج الإمارات.

يجب على كل مرخص له يزاول نشاطاً ذا صلة أن يحدد البلد الذي تقيم فيه الشركة الأم، الشركة الأم بالمال والمستفيد من الملكية بالمال.

أما المرخص له المستثنى الذي يكون إما (1) مقيماً ضريبياً في بلد آخر غير الإمارات؛ أو (2) فرع لشركة أجنبية ويخضع كامل دخل الفرع الكائن في الإمارات للضريبة في بلد آخر غير الإمارات، فعليه بالإضافة إلى تحديد ما ورد أعلاه، أن يحدد البلد الذي يزعم المرخص له المستثنى المذكور أنه (1) يقيم فيه ضريبياً، أو (2) بلد الشركة الأجنبية للفرع المسجل في الإمارات (حسب الحال).

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 19 أغسطس 2020 م
28 ذو الحجة 1441 هـ



الملحق رقم (1) دليل الأنشطة ذات الصلة

1- تقييم ما إذا كان كيان معين يزاول نشاطاً ذا صلة

تنطبق أنظمة الأنشطة الاقتصادية الواقعية ("الأنظمة") على الشركات والشرارات والأشكال الأخرى من الأنشطة المسجلة في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك تلك المسجلة في المناطق الحرة أو المناطق المالية الحرة، والتي تزاول أي من الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يُتوقع من الشركات في الإمارات أن تعتمد نهجاً يقضي بأن "الجوهر يغلب على الشكل" لتحديد ما إذا كانت تزاول نشاطاً ذا صلة أم لا. ونتيجة لذلك تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق الأنظمة من عدمه. قد يتطلب هذا التحديد من الشركات في الإمارات أن تنتظر ليس فقط في الأنشطة المذكورة في رخصتها التجارية بل أن تقوم كذلك بتقييم الأنشطة التي زاولتها فعلياً خلال الفترة المالية المعنية.

لا يلزم بالضرورة أن تكون الشركات في الإمارات تقوم فعلياً بممارسة إحدى فئات الأنشطة ذات الصلة لكي تعتبر أنها تزاول نشاطاً ذا صلة، على سبيل المثال إن مجرد استلام الدخل بموجب عقد إيجار تمويلي دون أي عمل إيجابي يشكل مزاولاً لأعمال التأجير التمويلي.

يجوز أن يزاول المرخص لهم أكثر من نشاط واحد ذي صلة خلال نفس الفترة المالية، وسوف يتطلب ذلك من المرخص له المعني أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة، ما لم تكن الأنشطة ذات الصلة الأخرى تابعة للنشاط ذي الصلة الرئيس. وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم المرخص له بدمج تلك الأنشطة التابعة تحت النشاط ذي الصلة الرئيس لمنع ازدواجية التقرير. وندناول في البنود التالية الحالات التي يُصرّح فيها بالقيام بالإبلاغ على نحو موحّد.

* البند 2-1: الأعمال المصرفية

* البند 2-4: أعمال التأجير التمويلي

* البند 2-5: أعمال المقار الرئيسية

* البند 2-9: أعمال مركز التوزيع والخدمة

يخضع المرخص له لمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي الموضحة في الأنظمة اعتباراً من التاريخ الذي تباشر فيه المنشأة النشاط ذي الصلة، أو بالنسبة للسنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2019 في حال كان المرخص له قائماً قبل تاريخ نفاذ الأنظمة.

2- الأنشطة ذات الصلة والأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً

إن تحديد ما إذا كان الكيان القائم في الإمارات يمارس نشاطاً ذا صلة يترتب عليه تحديد ما إذا كان ذلك الكيان يعتبر "مرخص له" وبالتالي يخضع لنطاق تطبيق الأنظمة¹.

¹ على الرغم من إعلان كيان ما أنه لا يزاول نشاطاً ذا صلة وأنه بالتالي لا يخضع لنطاق تطبيق الأنظمة، يحق للسلطة التنظيمية التي يقع المرخص له في نطاق اختصاصها أن تطلب معلومات من ذلك الكيان لكي يثبت موقفه.



كما يجب على المرخص له أن يحدد أيضاً ما إذا كان قد تحصل على دخل إجمالي من النشاط أو الأنشطة ذات الصلة خلال الفترة المالية المعنية. إن الفترات المالية التي تمّ خلالها تحقيق أي دخل إجمالي من النشاط ذي الصلة هي فقط التي يتعيّن على المرخص له بالنسبة لها أن يبين استيفائه لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، ويتعيّن أن يقدم تقريراً بشأنها.

لأغراض هذه الأنظمة ودليل الأنشطة ذات الصلة، فإنّ مصطلح "دخل إجمالي" يعني كافة الإيرادات مهما كان مصدرها وأياً كانت طريقة تحصيلها، بما في ذلك إيرادات بيع المخزون والممتلكات، الخدمات، الاتاوات، الفوائد، الأقساط، أرباح الأسهم وأي مبالغ أخرى ودون أي استقطاع لأي نوع من التكاليف أو النفقات. وفي صدد الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات يعني إجمالي الدخل كامل الدخل المتحصل من المبيعات أو تقديم الخدمات دون استقطاع لتكلفة البضائع المباعة أو الخدمات المقدمة.

أحد متطلبات إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي هو أنه يجب على المرخص له أن يزاول نشاطاً يحقق دخلاً رئيسياً فيما يتعلق بنشاطه (أو بأنشطته) ذي الصلة في الإمارات. إن الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً هي الأنشطة التي يكون لها أهمية مركزية بالنسبة للمرخص له لإنتاج الدخل الإجمالي الذي يتحقق من نشاطه ذي الصلة.

توضح "التوجيهات" أنّ الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الواردة في الأنظمة بالنسبة لكل نشاط ذي صلة ليست قائمة حصرية ولا إلزامية فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة. وليس من الضروري أن يقوم المرخص له بمزاولة كافة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الواردة في الأنظمة. وبالتالي يجب على المرخص له أن يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة التي يحقق منها دخله الإجمالي وأن يتأكد من أنّ تلك الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً تتمّ في الإمارات.

عندما تقتضي الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً اتخاذ قرارات تتعلق بها، يجب عندئذ أن تتواجد غالبية الأشخاص الذين يتخذون تلك القرارات في الإمارات العربية المتحدة عند اتخاذ القرار المعني لكي يعتبر هذا القرار أنه اتخذ في الإمارات العربية المتحدة.

تتناول البنود التالية النطاق المقصود لكل نشاط ذي صلة والأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً المتعلقة بها، وتتضمن أمثلة عن سيناريوهات قد تخضع المرخص له أو لا تخضعه للأنظمة بناءً على أنشطته.

إنّ الغرض من الأمثلة الواردة في دليل الأنشطة ذات الصلة هذا إلى توفير إرشادات عامة في شأن النشاط ذي صلة المعني حسبما يتمّ تناوله في القسم الخاص به، ويجب أن تنظر الشركات في الإمارات فيما إذا كانت الأنشطة الموضحة في أي من الأمثلة قد تشكل نشاطاً ذي صلة آخر.

1-2 الأعمال المصرفية

يعني مصطلح "الأعمال المصرفية" نشاط قبول الودائع النقدية التي يجوز سحبها أو الودائع تحت الطلب أو الودائع لأجل محدد، أو الودائع واجبة السداد بموجب إخطار، سواء كان ردّ الوديعة بموجب شيك أو غير ذلك، وتعني كذلك استخدام كامل تلك الودائع أو جزء منها في:

أ- إنشاء أو منح تسهيلات القروض، السلفيات، السحب على المكشوف، خطابات الضمان أو التسهيلات الائتمانية المماثلة؛ أو

ب- الاستثمار لحساب المرخص له وعلى مسؤوليته.

إنّ المرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية في الإمارات العربية المتحدة يكون لديهم عادةً برخصة بصفة "بنك تجاري" أو فئة ترخيص معادلة تخولهم قبول الودائع وتصدر تلك الرخصة إما عن المصرف المركزي (بالنسبة للمرخص له الذي يزاول أعماله داخل الإمارات)، أو تصدر عن سلطة دبي للخدمات المالية (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره في مركز دبي المالي العالمي)، أو عن هيئة تنظيم الخدمات المالية (بالنسبة لمرخص له يقع مقره في سوق أبوظبي العالمي). أما بالنسبة للمرخص له الذي يشكل جزءاً من مجموعة مصرفية ويقدم فقط خدمات المشورة أو الترتيب أو خدمات أخرى إلى عملاء المجموعة المصرفية فلا يعتبر عادةً أنه يزاول أعمالاً مصرفية (على الرغم من أنه ينبغي عليه أن ينظر فيما إذا كان يزاول نشاط ذي صلة آخر).

لا تُعتبر الشركات المسجلة في الإمارات وتعمل في مجال صرف العملات الأجنبية وتحويل المبالغ المالية، وكذلك التي تعمل بصفة وسيط في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والأجنبية، والعملات والسلع ومعاملات الأسواق المالية أنها تمارس أعمالاً مصرفية حسب الأنظمة.

يحق للمرخص لهم الذين يزاولون الأعمال المصرفية أن يقدموا كذلك خدمات أو أن يزاولوا أنشطة التأجير التمويلي أو عمليات التمويل كجزء عادي من عملياتهم التجارية، ومن أجل تقادي ازدواجية التقرير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم كذلك أنهم يزاولون أعمال منفصلة في مجال أعمال المقر الرئيسي أو مركز التوزيع والخدمة أو أعمال التأجير التمويلي ولا يحتاجون بالتالي لإثبات النشاط الاقتصادي الواقعي فيما يتعلق بتلك الأنشطة ذات الصلة المساعدة على حدة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بالأعمال المصرفية

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة للأعمال المصرفية:

- * "جمع الأموال وإدارة المخاطر بما في ذلك مخاطر الائتمان والعملاء والفوائد" – بالإضافة إلى قبول الودائع من عامة الجمهور، فإنّ نشاط جمع الأموال يشمل أيضاً زيادة رؤوس الأموال وإصدار السندات أو اللجوء إلى أسواق المال. وتهدف أنشطة إدارة المخاطر التي تزاولها الأعمال المصرفية إلى ضمان عدم تآكل القاعدة الرأسمالية للمرخص له وضبط تكلفة التمويل، ويُتوقع أن يتم أداء الوظائف الرئيسية واتخاذ القرارات المرتبطة بتلك الأنشطة، داخل الإمارات العربية المتحدة.
- * "اتخاذ مراكز التحوط المالي" – حيث يخفف المرخص له من المخاطر عن طريق اتخاذ مراكز معارضة أو تعويضية، ولكن يجب على المرخص له أن يثبت أنّ الأنشطة واتخاذ القرارات ذات الصلة تتم في الإمارات العربية المتحدة.
- * "تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية أو الخدمات المالية الأخرى للعملاء" – يُتوقع أن يقوم الكيان الذي يزاول الأعمال المصرفية بإقراض عميله أو استثمار ودائعه وأموال العميل بأي شكل آخر. مصطلح "عميل" هنا ليس محصوراً على الأفراد بل يشمل أيضاً الشركات والمؤسسات المالية الأخرى.
- * "إدارة رؤوس الأموال وإعداد التقارير للمستثمرين أو لأي هيئة حكومية مع وظائف تتعلق بالإشراف على تلك الأعمال أو تنظيمها" – إنّ القطاع المصرفي منظم قانوناً على نحو مفصل وينطوي ذلك التنظيم على مختلف التقارير التي تقدم إلى الهيئات الرقابية والمستثمرين، لذا يُتوقع من المرخص له أن يؤدي وظائفه المتعلقة بالتقارير وإعداد التقارير ويشرف عليها داخل الإمارات العربية المتحدة.

أمثلة:

- 1- يقدم "إيه بي سي بنك (يو كيه)" خدمات الحسابات الجارية، حسابات التوفير، القروض، بطاقات الائتمان، والمنتجات والخدمات الأخرى إلى عملاء أفراد وشركات من خلال عدد من الفروع التابعة له في الإمارات العربية المتحدة، إن هذا البنك يزاول بوضوح نشاط الأعمال المصرفية ويخضع للأنظمة.
- 2- "يشكل "ببيه كيو آر" الفرع الإماراتي لقسم الخدمات المصرفية الاستثمارية العائد لمجموعة "إس تي في" المصرفية. وتشمل أنشطة "ببيه كيو آر" الاكتتاب في سندات دين جديدة والأوراق المالية، تسهيل وتقديم المشورة إلى المشتريين والبائعين حول عمليات الدمج والاستحواذ وتسويق المنتجات المالية. وعلى الرغم من أنه يُصرّح له بموجب رخصة الأعمال المصرفية الاستثمارية الصادرة من الإمارات قبول الودائع التي لا يقلّ تاريخ استحقاقها عن سنتين، إلّا أنّ تمويل "ببيه كيو آر" محدود بالافتراض من مركزه الرئيس ومن بنوك أخرى، ولن يعتبر "ببيه كيو آر" أنه يزاول الأعمال المصرفية كما أنه لن يخضع للأنظمة على هذا الأساس فقط.



3- يشكل "إم إن أو" الفرع الإماراتي لمجموعة "جيه كيه إل" المصرفية التي تقدم خدمات الأعمال المصرفية للأفراد والشركات حول العالم. أما أنشطة "إم إن أو" فهي محدودة بتقديم المساعدة والمشورة للإمارات العربية المتحدة والعملاء الإقليميين حول منتجات وخدمات مجموعة "جيه كيه إل" المصرفية، بما في ذلك المساعدة في عملية فتح الحسابات لدى الكيانات التابعة لتلك المجموعة والتي يقع مقرها الرئيس خارج الإمارات العربية المتحدة. وبالتالي فإن "إم إن أو ذ.م.م" لا تعتبر أنها تزاوّل الأعمال المصرفية لمجرد أنها تشكل جزءاً من نفس مجموعة الشركات، ولن تعتبر المساعدة في فتح الحسابات المصرفية أنها تشكل أنشطة قبول واستلام الدائع، إلا أنه يجوز على الرغم من ذلك اعتبار "إم إن أو" أنها تزاوّل "أعمال مركز التوزيع والخدمة" وإخضاعها لنطاق الأنظمة على هذا الأساس.

2-2 أعمال التأمين

يعني مصطلح "أعمال التأمين" نشاط تأمين المخاطر عن طريق إبرام أو تنفيذ عقود التأمين في قطاعي التأمين على الحياة وتأمين المخاطر على حدّ سواء، بما في ذلك عقود إعادة التأمين وترتيبات التأمين الاحتكاري.

إن الشركة التي تزاوّل أعمال التأمين في الإمارات تخضع لرقابة إما هيئة الأوراق المالية والسلع في الإمارات (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره الرئيس "داخل الإمارات") أو هيئة دبي للخدمات المالية (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره في مركز دبي المالي العالمي)، أو هيئة تنظيم الخدمات المالية (بالنسبة للمرخص له الذي يقع مقره الرئيس في سوق أبوظبي العالمي).

ولمنع ازدواجية التقرير لا يعتبر المرخص لهم الذين يقدمون خدمات التأمين الاحتكاري أنهم يزاولون كذلك أعمال مركز التوزيع والخدمة.

أما بالنسبة لوسطاء ووكلاء التأمين والشركات الأخرى التي تقدم في الإمارات العربية المتحدة خدمات تتعلق بالتأمين والتي لا تنطوي على تأمين كامل أو بعض المخاطر المؤمن عليها، فلا يعتبروا مشمولين في تعريف "أعمال التأمين" على الرغم من أنهم قد يزاولون أنشطة تنتمي إلى فئة نشاط ذي صلة آخر.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال التأمين

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة لأعمال التأمين:

- * "التنبؤ بالمخاطر واحتسابها" – تنطوي هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً على تحديد كم واحتمال وقوع الحدث المؤمن عليه والتكاليف المحتملة التي قد تنشأ عنه، والتأكد من أنّ الأقساط التي يتحملها المؤمن له تتناسب مع المخاطر المؤمن ضدها.
- * "التأمين وإعادة التأمين ضدّ المخاطر وتقديم خدمات أعمال التأمين إلى العملاء" – تشمل هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً تأمين حاملي وثائق التأمين ضد مخاطر معيّنة وتقديم إعادة التأمين لشركات التأمين مصدرة الوثائق.
- * "إصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين" - تشير هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً إلى تقييم وتحليل مخاطر وثيقة التأمين وتحديد أسعار المخاطر القابلة للتأمين للمؤمن ضدها.

أمثلة:

- 1- تقدم شركة "فيرست لايف ذ.م.م (إ ع م)" التأمين على الحياة والتأمين الصحي وتأمين السيارات في ومن الإمارات العربية المتحدة وتخضع بصفتها شركة تأمين لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية، وبالتالي تقوم هذه الشركة بوضوح بأعمال التأمين وتخضع لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.



2- شركة "انترميديريكو ذ.م. (إ ع م)" هي وسيط تأمين، وتساعد وتمثل المستهلكين في إبرام وشراء التأمين وتقدم خدماتها إلى شركات التأمين لتسهيل وإتمام إبرام عملية التأمين. تسجل هذه الشركة بصفتها وسيط تأمين ولا يُطلب منها أن تخضع لأنظمة شركات التأمين، إذ إنها لا تزاول نشاط التأمين ولا تخضع بالتالي للأنظمة على هذا الأساس.

3- أعمال إدارة صناديق الاستثمار

يشمل تعريف مصطلح "أعمال إدارة صناديق الاستثمار" المرخص لهم الذين يقدمون خدمات إدارة الاستثمارات بناءً على سلطتهم التقديرية فيما يتعلق بـ "صناديق الاستثمار" المحلية أو الأجنبية.

وتتضمن خدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقاً للسلطة التقديرية اتخاذ قرارات الاستثمار، وبيع الاستثمارات، واتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر بالنيابة عن صندوق الاستثمار، وبالتالي فإن الشركات المسجلة في الإمارات التي تزاول نشاط إدارة الأعمال الادارية لصناديق الاستثمار، الحافظ الأمين، المشورة الاستثمارية، وسواها من الخدمات المتعلقة بالصناديق الاستثمارية لا تعتبر أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ولا يعتبر صندوق الاستثمار بحد ذاته أنه نشاط أعمال إدارة صناديق الاستثمار ما لم يكن صندوقاً يدير نفسه بنفسه (أي يكون مدير الاستثمار وصندوق الاستثمار جزءاً من نفس الكيان).

إذا اتخذ صندوق الاستثمار شكل شراكة ولديه شريك عام يتخذ شكل شركة ومدير لصندوق الاستثمار معاً، يخضع مدير صندوق الاستثمار وحده للأنظمة إذا كان الشريك العام لا يزاول أنشطة تجارية منفصلة عن دوره كشريك عام لصندوق الاستثمار.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال إدارة صناديق الاستثمار

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة لأعمال إدارة صناديق الاستثمار:

* "اتخاذ القرارات بشأن امتلاك وبيع الاستثمارات" – تنطوي هذه الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً على القيام بصورة مستقلة بالدراسة والمداولة واتخاذ قرارات الاستثمار وبيع المنتجات، أما المرخص له الذي يطبق فقط القرارات التي يتخذها كيان آخر فيما يتعلق بامتلاك وبيع الاستثمارات دون القيام بتقييم مستقل قبل اتخاذ الخطوات أو القرارات اللازمة لإنفاذ القرارات لاستثمار أو بيع الاستثمار، فإنه لا يزاول النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً.

من المسلم به في العرف التجاري أن كافة مديري أو أعضاء لجنة الاستثمار قد لا يكونوا جميعهم مقيمين في الإمارات العربية المتحدة أو أن يتواجدوا فعلياً فيها عند اتخاذ أي قرارات للاستثمار أو بيع الاستثمار، ولكن لكي يعتبر النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً أنه تم في الإمارات العربية المتحدة، يجب أن تكون غالبية هؤلاء الذين اتخذوا القرارات متواجدين فعلياً في الإمارات عند اتخاذ القرارات المعنية.

* "احتساب المخاطر والاحتياطات" – تنطوي إدارة صندوق الاستثمار على تحديد وقياس ومراقبة والتحكم بالمخاطر التي تتعلق بعمليات صندوق الاستثمار واستثماراته. ويشير النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى الأنشطة المتعلقة بالمخاطر التي يتعرض لها صندوق الاستثمار ككل، وليس حساب المخاطر المنفصلة التي تتعلق بمجال واحد من المخاطر الممكنة والتي لا تأخذ بعين الاعتبار كافة المخاطر الممكنة التي قد يتعرض لها صندوق الاستثمار ومبالغ الاحتياطات اللازمة لذلك على أساس شامل.

* "اتخاذ القرارات بشأن تقلبات أسعار العملات والفوائد ومراكز التحوط" – يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى الأنشطة المطلوبة لتحديد ما إذا كان صندوق الاستثمار معرضاً لترتيبات التحوط أو إذا كان تحقيق أفضل المصالح لصندوق الاستثمار أن يبرم ترتيبات التحوط ضد تقلبات العملات أو الفوائد، واتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الترتيبات. وكما هو الحال فيما يتعلق بالأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الأخرى، يُتوقع من مدير صندوق الاستثمار أداء هذا النشاط على أساس شامل مع الأخذ



يعين الاعتبار مركز صندوق الاستثمار بصورة عامة، إذ إنّ القرارات المنفصلة التي تتعلق باستثمارات معينة غير كافية لاستيفاء بمتطلبات النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً.

* "إعداد التقارير للمستثمرين أو لأي هيئة حكومية مع الوظائف المتعلقة بالإشراف على وتنظيم تلك الأعمال" - لا يتطلب النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً من المرخص له أن يؤدي واجبات إدارية تقتضي تجميع مختلف التقارير الروتينية السنوية أو الفصلية، ولكن يُتوقع من المرخص له أن يشرف على هذا العمل من الإمارات العربية المتحدة وأن يتأكد من تواجد النظم والعمليات الضرورية بهذا الخصوص، بما في ذلك الترتيب التعاقد مع أي شركة إدارة من الغير. كما يُتوقع أيضاً من المرخص له أن يتحمل المسؤولية النهائية عن التقارير وأن يكون لديه الفهم والمعرفة الكافيين لكي يبلغ بدقة عن وضع صندوق (صناديق) الاستثمار في أي وقت.

مثال:

1- "صندوق ترينيتي" هو صندوق استثمار مسجل لدى هيئة الأوراق المالية والسلع على شكل صندوق شراكة خاص مع "ترينيتي د.م.م (الإمارات)" كشريك عام لها. وقد عيّنت هذه الأخيرة "مورفيوس د.م.م (الإمارات)" بصفة مدير الاستثمار لـ "صندوق ترينيتي" وفوضت "مورفيوس د.م.م" بمسؤوليات اتخاذ القرارات اليومية فيما يتعلق بالاستثمارات وبيعها، أما الأعمال الإدارية لصندوق الاستثمار فيتولاها شركة الخدمات الإدارية من الغير وهي مسجلة في الإمارات تحت اسم "نيو د.م.م".

لا يعتبر "صندوق ترينيتي" نفسه أنه يزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ولا تعتبر شركة "ترينيتي د.م.م" أنها تزاول نشاط إدارة صناديق الاستثمار على أساس أنشطتها محدودة بكونها الشريك العام لـ "صندوق ترينيتي" وعلى أساس أنّ كافة الأنشطة المتعلقة بإدارة الاستثمار المتضمنة السلطة التقديرية في الاستثمار مفوضة إلى شركة "مورفيوس د.م.م".

أما شركة "مورفيوس د.م.م" فبصفقتها مدير الاستثمار لدى "صندوق ترينيتي" فتعتبر أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

ومن ناحية أخرى، بما أنّ شركة "نيو د.م.م" لا تقدم الخدمات المتعلقة بقرارات الاستثمار، فإنها لا تعتبر بالتالي أنها تزاول أعمال إدارة صناديق الاستثمار.

4-2 أعمال التأجير التمويلي

يشمل تعريف "أعمال التأجير التمويلي" المرخص لهم الذين يقدمون خدمات الائتمان أو التمويل بأي نوع من المقابل وتشمل التمويل المقدم إلى الأشخاص المرتبطة (على سبيل المثال التمويل بين شركات المجموعة ذاتها).

أما تقديم خدمات الائتمان أو التمويل فيشمل منح القروض إلى الأطراف التابعة وغير التابعة، إبرام عقود التأجير التمويلي فيما يتعلق بالأصول غير الأراضي وتوفير الائتمان على شكل اتفاقيات شراء تنتهي بالتملك، تسهيلات ائتمانية على المدى الطويل، وأنواع أخرى من ترتيبات التمويل (بما في ذلك ترتيبات الصناديق النقدية المشتركة).

بالإضافة إلى الفائدة، فإنّ "المقابل" يشمل أيضاً لأغراض أعمال التأجير التمويلي، رسوم الإنشاء والمتابعة، المكاسب المتحققة عند تحويل القرض إلى رأس مال في المدين، وغرامات التأخير، إلّا أنّ منح ضمان لمقرض لا يشكل "مقابل".

لا يعتبر الاستثمار في السندات أو الأوراق المالية المماثلة أو أدوات الدين التي يتم تداولها في سوق مالية منظمة من فئة أعمال التأجير التمويلي.



أما المرخص لهم الذين يزاولون بصفة رئيسية الأعمال المصرفية، أعمال التأمين، أعمال المقر الرئيسي، وأعمال إدارة صناديق الاستثمار، فيحق لهم كذلك مزاولة أنشطة التأجير التمويلي أو التمويل كجزء معتاد من عملياتهم التجارية، ولتفادي ازدواجية التقارير، لن يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أعمال التأجير التمويلي ولن يحتاجوا لإثبات النشاط الاقتصادي الواقعي بصورة منفصلة فيما يتعلق بأي أنشطة تأجير أو تمويل مساعدة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال التأجير التمويلي

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة لأعمال التأجير التمويلي:

- * "الموافقة على شروط التمويل" – يتعلق هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً بتمويل المرخص له نفسه ويشمل الموافقة على نوع التمويل (أي حقوق ملكية، حصص أو أسهم الأفضلية، دين، الخ..)، والموافقة على مبلغ التمويل، والعمل، وأسعار الفائدة واجبة الدفع، والضمان الممنوح (إن وجد) بالإضافة إلى أي تعهدات أخرى.
- * "تحديد وشراء الأصول المزمع تأجيرها (في حال التأجير المنتهي بالتملك)" – يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى نشاط تحديد والتدقيق في أصول ملائمة للشراء ثم تأجيرها إلى مستأجر لمدة يتم الاتفاق عليها، بما في ذلك عقد مفاوضات الشراء وشروط توريد الأصول المزمع تأجيرها.
- * "تحديد شروط ومدة أي تمويل أو تأجير منتهي بالتملك" – يتوقع من المرخص له أن تكون لديه السلطة (في نطاق بعض المعايير، حيثما توجد) ويتولى التفاوض على مبلغ التمويل أو التأجير التمويلي المزمع توفيره، وعلى الأحكام والشروط المالية والأحكام والشروط الأخرى والاتفاقيات القانونية ذات الصلة المطلوب إبرامها.
- * "متابعة وتعديل أية اتفاقيات" – يتعلق هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً بالحصول على المعلومات الخاصة بالمقترض أو المستأجر (أو المجموعة التي يكون جزء منها) والتحقق من الالتزام بشروط التمويل وتمديد مدته أو تعديل الشروط الأخرى للتمويل الذي تم تقديمه للتأكد من توافر كافة المعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرار وأي تعديل لشروط التمويل.
- * "إدارة أي مخاطر" – يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى الأنشطة المتعلقة بتحصيل الديون، وبمراقبة والمحافظة على حالة الأصول المؤجرة (في حال التأجير التمويلي)، الدخول في ترتيبات المقايضة والتحوط، وتطوير وتطبيق استراتيجيات للتقليل من المخاطر أو توزيعها.

أمثلة:

1- تقرر شركة "إس تي يو ذ.م.م (الإمارات)" مبلغاً قدره 1,000,000 درهم إماراتي إلى الشركة التابعة لها "في دبليو إكس ذ.م.م" بمعدل فائدة 10% سنوياً. بالنسبة لقرض الشريك الذي ينتج فائدة الممنوح من قبل "إس تي يو ذ.م.م"، تعتبر هذه الأخيرة أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي (وتحديدا التمويل).

2- تتنازل بعد ذلك "إس تي يو ذ.م.م" عن القرض البالغ 1,000,000 درهم إماراتي إلى "واي زي ذ.م.م (الإمارات)"، شركة أخرى من نفس المجموعة.

بعد الحوالة، تعتبر "واي زي ذ.م.م" أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

إذا كان مبلغ الـ 1,000,000 درهم إماراتي هو القرض الوحيد الذي منحتة شركة "إس تي يو ذ.م.م"، ولم تحصل "واي زي ذ.م.م" على قرض ينتج فائدة من "واي زي ذ.م.م" مقابل الحوالة، فإن "إس تي يو ذ.م.م" تعتبر أنها لم تعد تزاول أعمال التأجير التمويلي حالما يتم إنفاذ التنازل والحوالة.



3- تبيع شركة "تريديكو ذ.م.م (الإمارات)" اللوازم المكتبية وتمنح عملاءها مهلة 45 يوماً لسداد قيمة الفواتير، وإذا لم يدفع العملاء ضمن مهلة الخمسة وأربعين يوماً المذكورة تحتسب "تريديكو" فائدة على المدفوعات المتأخرة.

لا يعتبر ترتيب الائتمان التجاري هذا من أعمال التأجير التمويلي إذ إنّ الائتمان لا يقدم بنية إنتاج الفوائد بل بالأحرى من أجل تسهيل الأنشطة التجارية التي تزاولها "تريديكو".

4- تشكل "تريجوريكو ذ.م.م (الإمارات)" جزءاً من "مجموعة جيه إم آر" وتعمل بصفة الخزانة المركزية للمجموعة. وبالتالي، تبرم "تريجوريكو" ترتيبات اقتراض خارجي وتقوم بإقراض مجموعة الشركات الأموال التي تقترضها هي بنفس أسعار الفائدة المحتسبة عليها من قبل الممولين الخارجيين.

على الرغم من أنّ "تريجوريكو" لا تطبق زيادة على الفائدة المحتسبة عليها، فإنها تقدم تمويلاً مع مقابل إلى شركات المجموعة وتعتبر بالتالي أنها تزاول أعمال التأجير التمويلي.

5-2 أعمال المقارّ الرئيسية

يعتبر المرخص له أنه يزاول أعمال المقارّ الرئيسية إذا كان يقدم خدمات إلى مجموعات شركات أجنبية، من خلال تقديمه لتلك الخدمات:

- أ- يتحمل مسؤولية نجاح المجموعة ككل؛ أو
 - ب- يتحمل مسؤولية جزء هام من أداء المجموعة ككل.
- لكي تعتبر الشركة المسجلة في الإماراتي أنها "تتولى مسؤولية كل أو جزء هام من نجاح أو أداء المجموعة ككل"، يجب أن تنطوي الخدمات التي تقدمها تلك الشركة على:

- توفير مهام الإدارة العليا،
- تحمّل أو التحكم بالمخاطر الجوهرية الخاصة بالأنشطة التي تزاولها شركات المجموعة الأجنبية؛ أو
- المشورة الجوهرية فيما يتعلق بتحمّل أو التحكم بتلك المخاطر.

لا يشكل مركز المرخص له في هيكل مجموعة الشركات أهمية لتحديد ما إذا كان يزاول أعمال المقارّ الرئيسية من عدمه. لا يحتاج المرخص له لأن يكون الكيان الأم المباشر أو النهائي لشركة من المجموعة لكي يتم اعتباره مزاولاً لأعمال المقارّ الرئيسية، إذ إنّ مزاوله الشركة لأعمال المقارّ الرئيسية يعتمد كلياً على طبيعة الخدمات التي تقدمها تلك الشركة إلى شركات المجموعة الأجنبية.

بالنسبة للشركات التي تزاول بصفة رئيسية الأعمال المصرفية، أعمال التأمين، أعمال إدارة صناديق الاستثمار، أعمال التأجير التمويلي، أعمال الشحن وأعمال مركز التوزيع والخدمة، قد يشكل توفير خدمات المقارّ الرئيسية جزءاً معتاداً من أنشطتها، ولتفادي ازدواجية التقارير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضاً أعمال المقارّ الرئيسية ولن يحتاجوا لإثبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية على نحو منفصل فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً خاصة بأعمال المقارّ الرئيسية

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة لأعمال المقارّ الرئيسية:

- * "اتخاذ القرارات الإدارية ذات الصلة" – يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى اتخاذ القرارات بشأن الوظائف الأساسية والمخاطر الهامة التي تواجهها شركات المجموعة، مثل القرارات المتعلقة بعمليات الاستحواذ والشراء الجوهرية،



استراتيجية المبيعات والتسويق الخاصة بشركات المجموعة، تطوير المنتجات، توحيد إجراءات العمل الخ.. ولكي يعتبر قرار ما أنه قد تمّ اتخاذه في الإمارات العربية المتحدة، يجب أن يكون غالبية الأشخاص الذين يتخذون القرار متواجدين فعلياً داخل الإمارات.

* تكبد نفقات تشغيلية بالنيابة عن شركات المجموعة - قد يشمل هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً تقديم المشورة التخصصية أو شراء التكنولوجيا بالنيابة عن المجموعة ككل، أو شراء أصول كبيرة أو خدمات معينة باسم أو بالنيابة عن شركات المجموعة.

* "تنسيق أنشطة المجموعة" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى التأكد من أنّ الأنشطة التي تشمل التسويق، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، المالية، الضرائب، الخ.. يتمّ تنسيقها وتنظيمها بطريقة تنتج أفضل دخل للمجموعة ككل وليس لكل شركة من شركات المجموعة على حدة.

أمثلة:

1- تشكل شركة "بيه إل سي ذ.م.م (الإمارات)" جزءاً من مجموعة شركات متعددة الجنسيات ولديها شركات تابعة لها في كافة أنحاء العالم. يتولى كل شخص في فريق الإدارة العليا المتمركز في الإمارات مسؤولية منطقة مختلفة ويقضي وقتاً بصورة منتظمة في الشركات التابعة مع الإدارة المحلية لكي يقدم لهم التوجيه الاستراتيجي ويساعدهم على إدارة المخاطر الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، تدعم "بيه إل سي ذ.م.م" المجموعة في إدارة المخاطر عن طريق الحصول على مشورة خارجية بصورة مركزية ويتمّ تقاسم التكاليف المرتبطة بذلك بين شركات المجموعة.

بالتالي، تقع أنشطة "بيه إل سي ذ.م.م" ضمن نطاق أعمال المقرّ الرئيسية.

2- تشكل شركة "إف جي إتش ذ.م.م (الإمارات)" جزءاً من مجموعة شركات يقع مقرها في المملكة المتحدة ولديها شركات تابعة لها في المملكة العربية السعودية. وبينما الإدارة العليا لشركة "إف جي إتش ذ.م.م" على اتصال منتظم بإدارة الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية حول أداء أعمالها ولمشاركة الرؤى من المجموعة، وعلى الرغم من أنّ "إف جي إتش ذ.م.م" (بصفقتها شريكة) تتمتع ببعض الحقوق والنفوذ فيما يتعلق بإدارة وعمليات الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، إلا أنّ هذه الأخيرة تتبع توجيهات استراتيجية وتدير المخاطر بطريقة تتوافق مع سياسة الشركة التي يضعها المركز الرئيس الذي يقع في المملكة المتحدة.

لا تعتبر شركة "إف جي إتش ذ.م.م" أنها تقدم "خدمات المقرّ الرئيسية" لأنّ التوجيهات الاستراتيجية للمجموعة يتمّ تحديدها من قبل المركز الرئيس في المملكة المتحدة وليس من قبل "إف جي إتش ذ.م.م"، وبالتالي فإنّ "إف جي إتش ذ.م.م" ليست مسؤولة عن أداء الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية.

6-2 أعمال الشحن

لكي يعتبر أنه يزاول أعمال الشحن يجب على المرخص له أن يقوم بتشغيل سفينة واحدة أو أكثر في النقل الدولي، وذلك لنقل الركاب أو البضائع أو كلاهما.

إنّ تعريف مصطلح "سفينة" لأغراض هذه الأنظمة لا يشمل:

- * السفن التي تستخدم لأغراض الصيد،
- * السفن "الصغيرة" (أي لا تتجاوز حمولتها عشرة أطنان)؛ و
- * سفن الترفيه (أي السفن السياحية واليخوت الخاصة).



إضافةً إلى ذلك، تعتبر الأنشطة التالية من فئة أعمال الشحن فقط عندما يقوم بها المرخص له بالارتباط مع أعمال تشغيل سفينة واحدة أو عدة سفن في النقل الدولي:

- * تأجير السفن بموجب عقد إيجار مخصص للسفن
- * بيع التذاكر أو المستندات المماثلة
- * استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات
- * إدارة طواقم السفن

لا يندرج تأجير السفن على أساس إيجار السفينة مجردة ضمن نطاق أعمال الشحن لأنّ الشركة التي تُؤجر السفينة لا تقوم بتشغيلها، إلا أنّ هذا النشاط قد يندرج ضمن نطاق أعمال التأجير التمويلي (بحسب شروط ترتيبات التأجير على أساس السفينة مجردة).

لا تعتبر وكالات السفر ووكالات الشحن الدولي أنها تزاوّل أعمال الشحن بمجرد أنها تبيع تذاكر للركاب للسفر دولياً على متن السفن. وكذلك فإنّ الشركات التي تتخذ الترتيبات لكي يتمّ نقل البضائع الخاصة بأعمالها أو بأعمال كيانات أخرى إلى الخارج عن طريق البحر، لا تعتبر أنها تزاوّل أعمال الشحن ما لم تقوم بنفسها بتشغيل السفن المعنية.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال الشحن

تذكر الأنظمة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة لأعمال الشحن:

- * "إدارة الأطقم (بما في ذلك تعيين أعضاء الطاقم ودفع رواتبهم والإشراف عليهم)" – يجوز أن يشمل هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً البحث عن أفراد الطاقم، وتعيينهم، واختيارهم، وتوزيعهم، وإعداد الجداول الزمنية، التدريب، والإدارة اليومية للأطقم المنشورة على السفن، بما في ذلك الإدارة المرتبطة بذلك (جدول الرواتب، التأمين، اقتطاع الضرائب والتأمين الاجتماعي) والمسائل اللوجستية (ترتيبات السفر، المبيت المؤقت الخ..).
- * "تصليح وصيانة السفن" – ينطوي هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً على تحمّل المسؤولية واتخاذ القرارات المتعلقة برفع السفن من الماء لصيانتها والصيانة العامة للسفن.
- * "الإشراف على الشحن وتعقبه" – يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى الإشراف على وإدارة النواحي اللوجستية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع والركاب بواسطة السفن، بما في ذلك الإشراف على تحركات السفن وإدارتها.
- * "تحديد ما هي البضائع التي يجب أن تُطلب ومتى يتمّ تسليمها وتنظيم الرحلات والإشراف عليها" – ينطوي هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً على مسائل تحديد كيفية استخدام السفينة، وأنواع البضائع المقبولة وإعداد الجداول الزمنية لتسليم تلك البضائع، وإدارة النواحي اللوجستية لتشغيل السفن، وتحديد أي مسارات يتمّ استخدامها والتأكد من اتخاذ ترتيبات الطوارئ الضرورية.

أمثلة:

- 1- تمتلك شركة "ووتر ذ.م.م" سفينة للركاب وتقتصر أنشطتها على تشغيل تلك السفينة في النقل الدولي للركاب من الإمارات العربية المتحدة إلى بلدان أخرى في الشرق الأوسط. تندرج "ووتر ذ.م.م" ضمن نطاق أعمال الشحن لأنها تقوم بتشغيل سفينة في النقل الدولي للركاب.

تقوم شركة "سايلوركورب ذ.م.م" بتوفير وإدارة طاقم سفينة شركة "فورث فليت ذ.م.م" كجزء من أعمال إدارة الطواقم العائدة لها، ولكن "سايلوركورب ذ.م.م" لا تقوم بتشغيل السفينة، كما أنّ هذه الأخيرة ليست تابعة لشركة "فورث فليت ذ.م.م".



لا تعتبر شركة "سابلور كورب ذ.م.م" أنها تزاوّل أعمال الشحن لأنها لا تشغّل السفن التي يتمّ نشر طاقمها عليها، إذ إنّ مجرد توفير الطاقم وتقديم خدمات إدارة السفينة لا يعتبر بحدّ ذاته "تشغيلاً للسفينة" لأغراض هذه الأنظمة.

وبما أنّ شركة "سابلور كورب ذ.م.م" ليست تابعة لشركة "فورث فليت ذ.م.م" فإنّ الشركة الأولى لا تندرج كذلك ضمن نطاق الأنظمة بصفة "أعمال مركز التوزيع والخدمة".

2- تمتلك شركة "تشارتر ذ.م.م" سفينة وتقوم بتأجيرها على أساس السفينة مجردة إلى شركة "كارغو ذ.م.م" التي تستخدم وتشغّل تلك السفينة لنقل البضائع من الإمارات العربية المتحدة إلى بلدان أخرى.

لا تقوم "تشارتر ذ.م.م" بتشغيل السفينة التي أجرتها إلى "كارغو ذ.م.م" وهي بالتالي لا تعتبر أنها تزاوّل أعمال الشحن.

أما "كارغو ذ.م.م" من ناحية أخرى، فهي تعتبر أنها تزاوّل أعمال الشحن لأنها تقوم بتشغيل السفينة التي أجرتها لاستخدامها في النقل الدولي للبضائع، كما أنّ عدم تملك "كارغو ذ.م.م" للسفينة لا يشكل أمراً ذا أهمية.

7-2 أعمال الشركات القابضة

تمّ تعريف أعمال الشركات القابضة في المادة (1) من الأنظمة على أنها النشاط الذي:

(أ) تكون وظيفته مقتصرة على تملك وحيازة حصص أو أسهم أو حقوق في رأس المال في شركات أخرى. و

(ب) يتأتى دخله فقط من الأرباح والمكاسب الرأسمالية من حقوق رأس المال.

يعتبر المرخص له أنه يزاول أعمال الشركة القابضة فقط إذا استوفى كلا الشرطين المشار إليهما أعلاه.

تشمل حقوق الملكية حصصاً في شركة ما ومصالح في شراكة مسجلة بالإضافة إلى أي أداة تمنح المرخص له حصة ملكية نفعية في الشركة.

يجب أن يفسر مصطلح "الأرباح" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل أيضاً أي توزيع للأرباح لمالك الحصص أو الحقوق الرأسمالية في أي شركة أخرى أو الشركات المؤسسة.

أما المرخص له الذي تكون أنشطته محصورة بمزاولة أعمال الشركات القابضة فسوف يُطلب منه فقط استيفاء المتطلبات المخففة للأنشطة الاقتصادية الواقعية بموجب المادة 4-6 من الأنظمة.

وكذلك، فإنّ الشركة المسجلة في الإمارات التي لا تفي بالتعريف الضيق لأعمال الشركات القابضة لأنها:

(1) إما تزاوّل أي نشاط آخر؛ و/أو

(2) تمتلك أشكالاً أخرى من الاستثمارات أو الأصول (مثل القروض التي تنتج فوائد)



فقد يُطلب منها أن تفي بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (الكاملة أو المشددة) الناشئة عن المادة 6-2 من الأنظمة إذا كانت الأنشطة أو الأصول الأخرى تجعل الشركة المسجلة في الإمارات تندرج ضمن نطاق فئة مختلفة من الأنشطة ذات الصلة (مثل التأجير التمويلي)، وإذا كان المرخص له يحقق إجمالي دخله من ذلك النشاط ذي الصلة الآخر.

يتضمن الجدول أدناه أمثلة توضح كيف يمكن لشركة مسجلة في الإمارات أن تقوم بتقييم التزاماتها بموجب الأنظمة في ظل الظروف المذكورة أعلاه.

م	الأصول/الأنشطة	الدخل من الأصول/ الأنشطة	ضمن نطاق الأنظمة	المطلوب لاستيفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (إذا كانت ضمن نطاق الأنظمة)
1	امتلاك أصول غير منقولة (مثل العقارات)	دخل من الأصول غير المنقولة (مثل الإيجار)	لا	غير قابل للتطبيق
2	امتلاك أصول منقولة	دخل من الأصول المنقولة، مثل: (أ) دخل من التأجير التمويلي (ب) دخل من بيع الأصول المنقولة	(أ) نعم - أعمال التأجير التمويلي (ب) لا	(أ) نعم (ب) لا
3	امتلاك أصول ملكية فكرية	دخل من الملكية الفكرية (أنظر المادة 8-2 كمثال بخصوص الملكية الفكرية الكامنة)	نعم - أعمال الملكية الفكرية (إذا كان بالإمكان تحديد إجمالي دخل أصول الملكية الفكرية على نحو منفصل)	نعم (تتطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية المشددة بشأن المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة)
4	امتلاك حقوق ملكية فقط	دخل من حقوق الملكية (مثل أرباح الحصص فقط والمكاسب الرأسمالية)	نعم - أعمال الشركات القابضة	متطلبات مخففة للأنشطة الاقتصادية الواقعية
5	امتلاك حقوق ملكية تزاوّل نشاطاً آخر غير ذي صلة	دخل من حقوق الملكية والأنشطة غير ذات صلة	لا	غير قابل للتطبيق
6	امتلاك حقوق ملكية وتزاوّل نشاطاً آخر ذا صلة	دخل من حقوق الملكية والنشاط الآخر ذات الصلة	نعم - أعمال النشاط ذي الصلة، ولكن ليس أعمال الشركات القابضة	نعم (تتطبق متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية المشددة على المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة)

إن الممتلكات العقارية التي يملكها المرخص له والتي تستخدم فقط لأغراض أعمال الشركة القابضة لن تمنع من اعتبار ذلك المرخص له أنه يمارس نشاط أعمال الشركة القابضة.



الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال الشركات القابضة

إنّ الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً بالنسبة لأعمال الشركات القابضة هي جميعها أنشطة تتعلق بالاستحواذ على وإملاك الحصص أو حقوق الملكية في شركات أخرى، شريطة ألا تشكل تلك الأنشطة نشاطاً ذا صلة آخر.

أمثلة:

- 1- إنّ النشاط الوحيد لشركة "إيه بي سي ذ.م.م" هو امتلاك حصص في أربع شركات تابعة، كما أنّ "إيه بي سي ذ.م.م" هي ذاتها مملوكة من قبل الشركة الإقليمية القابضة للمجموعة التي يقع مركزها الرئيس في فرنسا. أما إجمالي الدخل الوحيد الذي تكسبه "إيه بي سي ذ.م.م" فهو أرباح الحصص السنوية التي تحصل عليها من الشركات التابعة.
- تعتبر "إيه بي سي ذ.م.م" أنها تزاوّل نشاط الشركات القابضة بصرف النظر عما إذا كانت حصصها مملوكة بواسطة شركة قابضة أخرى في المجموعة أو غير ذلك.
- 2- تقوم "دي ئي إف ذ.م.م" بتصنيع منتجات غذائية وتمتلك حصصاً في شركة أخرى (جي إتش آر ذ.م.م) تقوم بتشغيل مطعم.
- بالرغم من أنّ "دي ئي إف ذ.م.م" تمتلك حصص "جي إتش آر ذ.م.م" وتكسب دخلاً من أرباح الحصص، لا تعتبر "دي ئي إف ذ.م.م" أنها تزاوّل أعمال الشركات القابضة لأنّ أعمالها هي إنتاج المنتجات الغذائية.
- ولأنّ تصنيع المنتجات الغذائية وتشغيل المطاعم لا يفي بتعريف أي من الأنشطة ذي الصلة الأخرى، لا تخضع "دي ئي إف ذ.م.م" ولا "جي إتش آر ذ.م.م" للأنظمة.
- 3- تمتلك "جي إتش أي ذ.م.م" نسبة 100% من الحصص في شركتين تابعتين، وقد قدمت قرض شريك ينتج فوائد إلى إحدى هاتين الشركتين، وتكسب "جي إتش أي ذ.م.م" أرباح حصص سنوية وإيرادات فوائد.
- تعتبر "جي إتش أي ذ.م.م" أنها تزاوّل أعمال التأجير التمويلي فقط ولا تعتبر بالإضافة إلى ذلك أنها تزاوّل أعمال الشركة القابضة.
- 4- تعمل "تراستي ذ.م.م" بصفة أمين لعدد من الصناديق غير المرتبطة ببعضها البعض وتمتلك أصولاً بصفتها أميناً عليها. وبما أنّ "تراستي ذ.م.م" تعمل في مجال تقديم خدمات الحفظ الأمين ولا تحمل صفة المالك المستفيد من الأصول، فلا تعتبر "تراستي ذ.م.م" أنها تزاوّل أعمال الشركات القابضة.

8-2 أعمال الملكية الفكرية

تعتبر الشركة المسجلة في الإمارات أنها تزاوّل أعمال الملكية الفكرية إذا كانت تمتلك أو تستغلّ أو تتلقّى إجمالي الإيرادات من "أصول الملكية الفكرية".

يتمّ تعريف مصطلح "أصول الملكية الفكرية" على أنها حقوق ملكية فكرية في أصول معنوية، مثل حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات التجارية، السمات التجارية، المعرفة الفنية، التي يكسب المرخص له منها على نحو منفصل وقابل للتحديد دخلاً على شكل إتاوات، رسوم ترخيص، رسوم امتياز، أرباح رأسمالية، وأي إيرادات أخرى من بيع أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

تمتلك غالبية الشركات المسجلة في الإمارات بعض أشكال أصول الملكية الفكرية (مثل علامتها التجارية، معرفتها الفنية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها، حقوق المؤلف على الأعمال التي توديعها الخ..)، ولكنها لا تكسب دخلاً منفصلاً قابلاً للتحديد من تلك الأصول.



وبدلاً عن ذلك، فإن أصول الملكية الفكرية تساهم في أو تحمي قيمة البضائع أو الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المسجلة في الإمارات، ولا تعتبر ملكية أصول الملكية الفكرية المذكورة أنها تشكل مزاولاً لأعمال الملكية الفكرية إذ إنّ هذه الأخيرة هي مجرد عنصر مساعد للأعمال الرئيسية التي تزاولها الشركات المسجلة في الإمارات المعنية.

إذا وجدت أي إشارة على أنّ المرخص له قد تلاعب بإجمالي دخله لكي يتفادى خضوعه لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية كشركة تزاول أعمال الملكية الفكرية، على سبيل المثال إذا قام بإخفاء الإيرادات تحت تسمية جزء من دخل المبيعات، سوف تتخذ السلطة التنظيمية الإجراءات الضرورية في حقه للتأكد من تقيده بهذه الأنظمة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال الملكية الفكرية

تنص الأنظمة على بعض الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً بالنسبة لأعمال الملكية الفكرية، وتعتمد الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الواجب مزاولتها في الإمارات على طبيعة الأصول التي يتم استغلالها وكيفية استخدام المرخص له لتلك الأصول لإنتاج إجمالي الدخل.

براءات الاختراع والأصول المماثلة (على سبيل المثال، تلك التي لديها ميزات مشتركة مع براءات الاختراع، بما في ذلك البرمجيات المحمية بحقوق المؤلف، المعرفة الفنية وغيرها من الأصول الجديدة والمفيدة والمحمية المماثلة): "البحث والتطوير".

يشمل هذا النشاط الذي تحقق دخلاً رئيسياً التخطيط وتوثيق المنتجات والعمليات أو الخدمات الجديدة، إعداد النماذج الأولية، الشرح، التجريب، الاختبار، إثبات التقنيات الجديدة أو المحسنة، معالجة عوائق علمية أو تكنولوجية معروفة، تطبيق نتائج الأبحاث أو المعرفة الأخرى لإنتاج أو لإدخال مواد جديدة أو محسنة، الأجهزة، المنتجات، العمليات، الأنظمة، التكنولوجيات أو الخدمات، إلخ...

تسويق الأشياء غير الملموسة (الشيء غير الملموس الذي يتعلق بالأنشطة التسويقية، ويساعد في الاستغلال التجاري لمنتج أو خدمة، و/أو له قيمة ترويجية مهمة للمنتج المعني مثل العلامات التجارية والسمات التجارية وقوائم العملاء وعلاقات العملاء): "السمة التجارية والتسويق والتوزيع".

يشمل التسويق وترويج السمة التجارية الدعاية والإعلان، السعي للحصول على اعتمادات للمنتج، التصميم الفني، تطوير الوعي لدى المستهلكين وتطوير ولاء العملاء.

كما يشمل التوزيع من ناحية أخرى توزيع الأشياء غير الملموسة التي يتم توزيعها من خلال مختلف الوسائط مثل الخدمات بناءً على الطلب، الأعمال التي تقدم لقطاعات الأعمال، الدمج مع نظم تكنولوجيا المعلومات، إنشاء شبكات موزعين معتمدين وقنوات التوزيع والحفاظ على العلاقات للمساعدة في توزيع الأشياء غير الملموسة التي يتم تسويقها.

في الظروف الاستثنائية عندما يملك المرخص له مواد تسويقية غير ملموسة أو براءات اختراع أو أية أصول مماثلة (ولا يعتبر أنه مرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة – راجع القسم التالي) ولا يباشر أي من الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً المشار إليها أعلاه يمكن أن يعتبر أي من الأنشطة التالية أنشطة تحقق دخلاً رئيسياً لأغراض النشاط الاقتصادي الواقعي:

- 1- اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة (وكذلك تحمل) المخاطر الرئيسية المتعلقة بتطوير أصول الملكية الفكرية والاستغلال اللاحق لها.
- 2- اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة (وكذلك تحمل) المخاطر الرئيسية المتعلقة بالاستحواذ من قبل الغير على أصول الملكية الفكرية والاستغلال اللاحق لها.
- 3- مباشرة أي أنشطة تجارية تابعة والتي يتم من خلالها استغلال أصول الملكية الفكرية على نحو يؤدي إلى تحقيق دخل من الغير.



عند إثبات النشاط الاقتصادي الواقعي في الإمارات بالنسبة لشركة تزاوّل أعمال الملكية الفكرية، فإنّ القرارات الدورية التي يتخذها المديرون غير المقيمون غير كافية لاستيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي، وبالتالي سوف يتطلب الأمر أكثر من جهاز موظفين محليين يمتلكون بشكل سلبي أصولاً غير ملموسة يشكل إنشاؤها واستغلالها جزءاً من القرارات المتخذة والأنشطة المنفذة خارج الإمارات.

أمثلة:

- 1- تمتلك "لايسنسكو" علامة تجارية، ويتم منح ترخيص للآخرين بالحقوق المتعلقة بتلك العلامة التجارية مقابل إتاوة تحصل عليها "لايسنسكو"، وبالتالي تندرج "لايسنسكو" ضمن نطاق أعمال الملكية الفكرية.
- 2- تمتلك "تشاكيليتكو" مجموعة من أصناف الشوكولاتة المسجلة تحت علامات تجارية تقوم هي بتصنيعها وبيعها إلى أطراف غير تابعين لها.
- لا تعتبر "تشاكيليتكو" أنها تزاوّل أعمال الملكية الفكرية إذ إنّ إجمالي دخلها ينشأ عن بيع بضائع جاهزة للغير وليس استغلال أصول ملكية فكرية (أي أنّ قيمة العلامة التجارية هي بحد ذاتها مرتبطة بقيمة الشوكولاتة ولا يمكن تمييزها بصورة منفصلة بحيث يكون استخدام العلامة التجارية أمراً عارضاً).
- 3- قامت "سوفتويركو" بتطوير منصة برمجيات لتكنولوجيا المعلومات فريدة من نوعها لقبول ومعالجة وتعقب الطلبات على الانترنت وتقوم بامتلاك واستخدام تلك المنصة ضمن نطاق الأعمال الخاصة بها للتسويق عبر الانترنت. كما أنّ "سوفتويركو" تقوم أيضاً بترخيص منصة برمجيات تكنولوجيا المعلومات للآخرين لاستخدامها ضمن أعمال التسويق التي يقومون بها عبر الانترنت. يدفع المستخدمون رسوم ترخيص إلى "سوفتويركو" لغرض استخدام تلك المنصة، وبالتالي تندرج هذه الأخيرة ضمن نطاق أعمال الملكية الفكرية.

المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة"

عندما يزاول المرخص له أعمال الملكية الفكرية عليه أن يتحقق أيضاً ما إذا كانت تشكل ملكية فكرية عالي الخطورة أم لا. تعرف المادة (1) من الأنظمة نشاط الملكية الفكرية "عالي الخطورة" على أنه المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية ويستوفي كافة الشروط الثلاثة التالية:

- 1- لم يقم المرخص له بإنشاء أصول الملكية الفكرية التي يمتلكها لأغراض أعماله؛ و
- 2- أحرز المرخص له أصول الملكية الفكرية إما من:
 - أ- شركة من المجموعة؛ أو
 - ب- مقابل تمويله للبحث والتطوير الذي قام به شخص آخر يقع مقره في دولة أجنبية؛ و
- 3- يقوم المرخص له بترخيص أو بيع أصول الملكية الفكرية إلى شركة واحدة أو أكثر من المجموعة، أو بخلاف ذلك يكسب إجمالي دخله بصورة منفصلة وعلى نحو قابل للتحديد (مثل الأتاوات، رسوم الترخيص) من شركة في المجموعة الأجنبية فيما يتعلق باستخدام واستغلال أصول الملكية الفكرية.



يُعتبر تلقائياً أي مرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة أنه لم يفي بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي، مما ينتج عنه قيام السلطة المختصة بمبادلة المعلومات حول ذلك المرخص له مع السلطات المختصة الأجنبية ذات الصلة (حيث تقيم الشركة الأم، الشركة الأم بالمال، والمستفيد من الملكية بالمال للمرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة).

يجب على الرغم من ذلك على المرخص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة أن يفي بمتطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي لكي يتفادى الخضوع للغرامات، وذلك عن طريق توفير إثبات كافٍ يدعم تأكيده بأن لديه ولطالما كان لديه تاريخياً درجة عالي من السيطرة على تطوير وتحسين وصيانة وحماية واستغلال أصول الملكية الفكرية.

ويجب على المرخص له أن يتوفر لديه عدداً كافياً من الموظفين الذين يعملون بدوام كامل ويمتلكون المؤهلات الضرورية ويقومون بصورة دائمة ويؤدون نشاطاتهم في الإمارات، كما عليه كذلك أن يقدم المعلومات التالية:

* خطة أعمال توضح أسباب امتلاكه لأصول الملكية الفكرية في الإمارات؛

* معلومات الموظفين، وتشمل:

- مستوى الخبرات
- نوع العقود
- المؤهلات، و
- مدة التوظيف لدى المرخص له.

* يجب أن تثبت المعلومات الموضحة أعلاه أنه يتوفر في الإمارات أكثر من جهاز موظفين محليين يمتلكون بصورة سلبية الأصول المعنوية التي يشكل إنشاؤها واستغلالها جزء من القرارات المتخذة والأنشطة المنفذة خارج الإمارات. وبالتالي، يجب أن تثبت الشركة المعنية أن اتخاذ القرارات يتم في الإمارات (ملحوظة: إن القرارات الدورية التي يتخذها المديرون غير المقيمون أو أعضاء مجلس الإدارة لن تكون كافية).

مثال:

1- إن "فارماكورب ذ.م.م" هي شركة مقيمة في الإمارات وتحقق إجمالي دخلها من ترخيص براءات الاختراع العائدة لها في دواء جديد إلى شركات مجموعتها الكائنة في مصر والمملكة العربية السعودية.

لم تقم "فارماكورب" بإنشاء براءة الاختراع إذ استحوذت على الحقوق في تلك البراءة من شركة في المجموعة ("آر أند دي كو" في المملكة المتحدة).

تعتبر "فارماكورب" مرخص له يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة وعليه بالتالي (1) تخضع لأحكام تبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة 9-3، و (2) يجب أن توفر معلومات إضافية لكي يثبت نشاطه الاقتصادي الواقعي في الإمارات.

9-2 أعمال مركز التوزيع والخدمة

يشير مصطلح "أعمال مركز التوزيع والخدمة" إلى نشاطين مختلفين مشمولين في عنوان "نشاط ذي صلة" واحد.

يعتبر المرخص له أن يزاو "أعمال مركز التوزيع والخدمة":

(أ) إذا كان يشتري مواد خام أو منتجات جاهزة من شركة في مجموعة أجنبية؛ و



(ب) يقوم بتوزيع تلك المواد أو المنتجات.

ويعتبر المرخص له أنه يزاول "أعمال مركز خدمات" إذا كان يقدم المشورة أو خدمات إدارية أو خدمات أخرى إلى شركة في مجموعة أجنبية.

أما المرخص لهم الذين يقومون فقط بشراء أو توزيع بضائع إلى الغير فلا يعتبروا أنهم يزاولون أعمال التوزيع، وكذلك الأمر بالنسبة للمرخص لهم الذين يقدمون خدمات إلى الغير فلا يعتبروا أنهم يزاولون "أعمال مركز خدمات".

أي كيان يقوم بمعاملة تتدرج ضمن نطاق "أعمال مركز التوزيع والخدمة" لن يطلب منه أن يثبت النشاط الاقتصادي الواقعي في الإمارات إذا تمكن أن يثبت أن تلك المعاملة لا تتدرج في السياق المعتاد لأعماله (أي على سبيل المثال هي معاملة تمت لمرة واحدة فقط) ويتم قيدها على حساب شركة المجموعة الأجنبية ذات الصلة بسعر التكلفة أو أقل.

أما المرخص لهم الذين يقومون بصفة رئيسية بالأعمال المصرفية، التأمين، إدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي، الشحن، الملكية الفكرية، أو أعمال المقار الرئيسية فيحق لهم كذلك شراء البضائع و/أو توفير الخدمات إلى شركات من مجموعات أجنبية كجزء عادي من عملياتهم التجارية، ولتفادي ازدواجية التقارير، لا يعتبر هؤلاء المرخص لهم أنهم يزاولون أيضاً أعمال مركز التوزيع والخدمة.

الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً الخاصة بأعمال مركز التوزيع والخدمة

تنص الأنظمة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التالية بالنسبة لأعمال مركز التوزيع والخدمة:

* "نقل وتخزين البضائع والمكونات والمواد أو السلع الجاهزة للبيع". يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى حركة وتخزين المواد الخام أو المنتجات الجاهزة وإدارة المخاطر المرتبطة بها.

* "إدارة المخزون" – قد يشمل هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً النظر في الحد الأدنى من مستويات المخزون المقبولة، إدارة العملية الدورية لحصر المخزون، ما إذا كان يتم استخدام مساحة التخزين بشكل فعال، قابلية المخزون للتلف، وضمان توافر الإجراءات الأمنية.

* "أخذ الطلبات" - يشير هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً إلى توفير عنصر معالجة الطلبية كجزء من العملية الكلية للوفاء بالطلبية، سواء كانت تلك العملية يدوية أو إلكترونية.

تتطبق بصورة عامة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً فيما يتعلق بـ "أعمال مركز التوزيع والخدمة":

* "توفير المشورة أو الخدمات الإدارية الأخرى" – يغطي هذا النشاط الأساسي الذي يحقق دخلاً رئيسياً أي نوع من الخدمات التي تقدم إلى شركات المجموعة الأجنبية التي يكون المرخص له تابعاً لها.

أمثلة:

1- تشتري "إكس واي زي ذ.م.م. (الإمارات)" أثاثاً من شركة في المجموعة يقع مقرها في لبنان وتستورد الأثاث إلى الإمارات ثم تقوم بإعادة بيع الأثاث إلى شركات ضمن المجموعة وعملاء في كافة أنحاء الشرق الأوسط. تعتبر "إكس واي زي ذ.م.م." أنها تزاول أعمال مركز التوزيع والخدمة.



2- النشاط الرئيس الذي تزاوله شركة "تي يو في ذ.م.م" (شركة مسجلة في منطقة عجمان الحرة) هو توفير خدمات الموارد البشرية والدعم الإداري إلى شركة في مجموعة كائنة في الكويت، ويتم إعادة قيد تلك الخدمات بسعر التكلفة. على الرغم من أن "إكس واي زي ذ.م.م." لا تفرض زيادة فوق التكاليف المعنية، فهي تعتبر أنها تزاول أعمال مركز التوزيع والخدمة.

3- إن "إتش أي جي ذ.م.م"، وهي شركة تابعة في المملكة العربية السعودية لشركة "إيه بي سي ذ.م.م" (شركة مسجلة في المملكة المتحدة)، وتتطلب دعماً تخصصياً في تكنولوجيا المعلومات مع تطبيق نظام محاسبة جديد يتم استخدامه من قبل "إتش أي جي ذ.م.م" في توفير الخدمات إلى عملائها المتمركزين في المملكة العربية السعودية. أما "كيو آر إس ذ.م.م" (شركة تابعة لـ "إتش أي جي ذ.م.م" مسجلة في سوق أبوظبي العالمي) وتقدم خدمات التدقيق والمحاسبة إلى عملاء من الغير في الإمارات، وتوافق على إعارة أحد موظفيها من قسم دعم تكنولوجيا المعلومات لمدة ثلاثة أشهر إلى "إتش أي جي ذ.م.م"، وتقوم "كيو آر إس ذ.م.م" بقيد تكاليف الراتب ذات الصلة التي تترتب عليها على حساب "إتش أي جي ذ.م.م".

بما أن "كيو آر إس ذ.م.م" لا تعمل في مجال أعمال توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات إلى شركات المجموعة الأجنبية، كما أنها لا تعرض/تجذب تلك الخدمات أو تحتفظ بموظفين لتقديم تلك الخدمات إلى شركات أخرى من المجموعة، كما أنها لا تكسب هامش ربح من التكاليف التي يعاد قيدها على حساب "إتش أي جي ذ.م.م" أو "كيو آر إس ذ.م.م"، بالتالي فهي لا تعتبر أنها تزاول أعمال مركز التوزيع والخدمة.

المشورة المهنية

إذا لم تتمكن الشركة من تحديد ما إذا كانت تزاول نشاطاً ذا صلة، عليها أن تسعى للحصول على مشورة مهنية.